الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والقانون المقارن

دكتور / سعيد أحمد علي قاسم
أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية شرطة أبوظبي

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية ٧٠

مقدمة

موضوع البحث وأهميته:

انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر Human Trafficking خلال الفترة الأخيرة انتشاراً ملحوظاً، فلم تعد هناك دولة في مأمن منها، ويُعد الاتجار بالبشر شكل جديد للعبودية والرق في العصر الحديث، وانتهاك لمبادئ وكرامة الإنسان[1]، لذا أخذت هذه الظاهرة قدر كبير من الاهتمام على كافة المستويات الدولية والوطنية[2]. فلقد صنفت الأمم المتحدة هذه التجارة كثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح

(1) دكتورة / فتحية محمد قوراري – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن مجلة الشريعة والقانون – العدد الأربعون أكتوبر ٢٠٠٩م- ص ١٧٥.

(2) دكتور / فايز محمد حسين محمد – التنظيم التشريعي للمركز القانوني للمجني عليه في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية وتأثير بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو عام ٢٠٠٠) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – العدد الأول عام ٢٠١١ م ص ٥٧٩.

والاتجار في المخدرات، حيث تحقق أنشطته أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات، وذلك على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال، وهما النساء والأطفال، كما إنه أحد أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الاتجار بهم.

يتم الاتجار بالملايين من البشر داخل حدود دولهم، وازدهرت جريمة الاتجار بالبشر في القرن الحادي والعشرين حيث تلبي الطلب العالمي على العمالة الرخيصة والضعيفة، بسبب دوافع إجرامية، وصعاب اقتصادية، وحكومات فاسدة، وتفتت اجتماعي، وعدم استقرار سياسي، وكوارث طبيعية، ونزاع مسلح، وتقوم بتمويل عمليات الاتجار بالبشر المنظمات الإجرامية الدولية، وتعمل على تعزيز فساد الحكومات عن طريق الرشوة، وتقلل من شأن وسيطرة القانون.

ويشير "تقرير الإتجار بالبشر" الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية للعام ٢٠١٠، والذي يقدمه وزير الخارجية سنوياً إلى الكونجرس عملاً بالقانون الصادر عام ٢٠٠٠ لحماية ضحايا المتاجرة بالبشر، وهو أول قانون أمريكي فيدرالي شامل لحماية ضحايا الإتجار بالبشر ومحاكمة المتاجرين بهم، يشير إلى أن (لضحايا الاستعباد المعاصر وجوهاً عديدة. فالضحايا هم رجال ونساء وكبار وصغار، لكنهم جميعاً محرومون من الكرامة الإنسانية ومن الحريات الأساسية، وهم في كثير من الأحيان يتعرضون للاعتداءات الجسدية والجنسية الرهيبة، ويكون من الصعب عليهم تصوّر أنه قد يوجد مكان يلتجئون إليه)[1].

والحقيقة أن حجم الاتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم قد بلغ حداً كبيراً، وبالتالي لا يمكن الوصول لحل هذه المشكلة ومساعدة ضحايا هذه التجارة، إلا عن طريق التعاون الدولي وتوحيد وتنسيق جهود الدول من

---

(1) منقول عن مقال تحت عنوان الاتجار بالبشر إلى أين ؟ (أفق نشرة الكترونية تصدر عن مؤسسة الفكر العربي – العدد ٩٠ بتاريخ ١٤/ ٢٠١١/٩) على شبكة الانترنت www.arabthought.org.

مستويات حكومية ومنظمات دولية، بل لابد من تكثيف الجهود الوطنية وتفعيلها لمواجهة مثل هذه الجرائم.

إن الفقر الذي يسود بعض الدول يُعد من أهم العوامل في تفشي جريمة الاتجار بالبشر، فالطفل مثلاً عندما لايجد مايكفيه من الغذاء والملبس أو مايُعينه على الحياة، فسوف يتجه للبحث عنه في أي طريق يتلمس فيه أسباب العيش، فيجد من يتصيده كفريسة وتشده إلى الإنجراف إلى الجريمة، ويقع في غيابات شبكات العصابات الدولية المنظمة عن طريق مندوبين لهم في معظم دول العالم خاصة الدول الفقيرة، وتقوم هذه العصابات بالمتاجرة في الأطفال والنساء وبعض الرجال الذين يريدون الهروب من قسوة الفقر، وذلك عن طريق استخدامهم في الأغراض الجنسية والدعارة، أو للتجارة في أعضائهم البشرية، أو استغلالهم في أية أعمال إجرامية أخرى كتصنيع المخدرات أو نقلها، أو الدعاية على أعمال الدعارة وجلب الأطفال والنساء للمتاجرة فيهم[1].

فيقع هؤلاء الملايين من النساء والأطفال وكذا الرجال الساعين للهروب من قسوة الفقر والجوع ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، فالحالة التي يعيشها هؤلاء تجعلهم مندفعين للدخول في هذه التجارة كسلعة يتاجر فيها، حيث يتم استخدامهم استخداماً غير شرعي كإجبارهم على ممارسة الدعارة، والاستغلال الجنسي، وحياة السخرة، والعمل القسري، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو غير ذلك من هذه الأشكال المماثلة. ونجد أن العصابات الدولية التي تقوم بارتكاب هذه الجرائم تعمل على تنقل ضحاياها وسفرهم من أوطانهم بسهولة، مما زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال، وهذا بدوره ساعد على الانتشار السريع لهذه الجريمة المنظمة عالمياً بصورها المتعددة جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات[2].

---

(1) دكتور/ محمد فضل عبد العزيز- موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية – قدم ضمن مجموعة أبحاث بأسم الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر – الجزء الثاني – مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الطبعة الأولى – الرياض ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م ص٤٣٧.

(2) دكتور/ محمد فضل عبد العزيز- المرجع السابق ص٤٣٧.

إن أحد الجوانب الكريهة للعبودية المعاصرة، هي جعل الإنسان سلعة، وهذا يعني تحديد قيمة مالية لحياة رجل أو امرأة أو طفل، ويتم تحديد سعر لحرية الضحية، وقد لجأت بعض المنظمات أو الأشخاص الذين يسعون إلى إنقاذ هؤلاء الضحايا أحياناً إلى شراء حرياتهم من التُجار بدفع الفدية التي تجلب نتائج مباشرة، حيث يتم تخليص ضحية هذه التجارة من روابط العبودية، إلا أن أبعاد هذه الممارسة معقدة للغاية، حيث أنه إذا تم تخليص الضحية من قبل مؤسسة أو شخص ما، فإن التاجر يستطيع استخدام الأموال التي جناها للعثور على ضحية جديدة لتقديم الخدمة ذاتها، أي أنه من الصعب للغاية تحديد ما إذا كان هناك انخفاض في عدد الضحايا، وفي كل الأحوال فإنه يمكن للعبودية أن تستمر دون أي ثمن، ودون معاقبة القائمين على هذه التجارة أو من يستثمرها[1].

كما أن الضحايا المتاجر بهم لغرض إرغامهم على العمل القسري يتجاوز عدد أولئك المتاجَر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري ؛ وفي غالبية الأحيان لا ترتبط الجريمة بالاحتيال على الضحايا الساذجين واختطافهم، بل ترتبط بقبول الأشخاص العمل طوعاً في تقديم خدمة ما، أو قيامهم طوعاً بمغادرة بلدهم، ثم إرغامهم بعد ذلك على العمل.

وكثيراً ما يلجأ المتاجرون بالبشر إلى اغتصاب النساء، إذ يعتبرون اغتصاب المرأة سلاحاً يستخدمونه ضدّها لإرغامها على الاستمرار في ممارسة الجنس في بيوت الدعارة أو في أحد المنازل الخاصة.

أهمية البحث

تعد جريمة الاتجار بالبشر أحد الأنشطة التي سارعت معظم دول العالم إلى تجريمها لما لهذه الجريمة من انتشار ونشاط سريع وفادح، لذا

---

(1) ففي دولة غانا مازالت ظاهرة شراء الأطفال لتشغيلهم منتشرة . فهناك مايقرب من ٢٠٠٠طفل يشتغلون في الصيد في نهر الفولطا ويتراوح سنهم ما بين ٦، ١٥ سنة . وقد تم منع هذه الممارسات منذ حوالي ثلاث سنوات عن طريق الحكومة. وهناك حملات لتحرير الأطفال من هذه التجارة عن طريق دفع مبلغ ٢٠٠ يورو لمالك هؤلاء الأطفال لإطلاق صراحهم. ولقد تمكنت الحملة من تحرير ٧٠٠ ألف طفل منذ بدايتها عام ٢٠٠٢م. رادية تيتوش – جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٠م ص٥٢.

سعت دول العالم وكافة المنظمات الدولية للعمل على تطوير أدواتها لتصبح لها الفاعلية والقوة التي تمكنها من معالجة ومكافحة هذه الجريمة وتعزيز أساليبها للحد منها، والحد من الآثار السلبية على المجتمع من كافة النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية[1].

وإن تطبيق القانون هو الطريق الأمثل والأكثر فاعلية للحفاظ على حرية الضحايا، وذلك بجعل هؤلاء التجار الذين يستغلون البشر ويتاجرون فيهم مسئولين وفقاً لنظام القضاء الجنائي.

وتشكل تجارة البشر المعاصرة تهديداً متعدد الأبعاد على جميع الأمم، فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فإن علاقتها بالجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل في تهريب المخدرات و الأسلحة، فقد أصبحت أكثر وضوحاً، وكذلك هو حال علاقتها بدواعي القلق الصحية الخطيرة، حيث تصيب الأمراض الخطيرة المُعدية الضحايا، سواء كان ذلك بسبب ظروف المعيشة المتدنية، أو نتيجة إجبارهم على ممارسة الجنس، والاتجار بهم ونقلهم إلى مجتمعات جديدة[2].

ومن ثم أن ينال الضحية الاهتمام وذلك بشمول السياسة الجنائية على حقوق الجاني منذ القبض عليه وحتى الإفراج عنه من خلال تعامله مع أجهزة العدالة الجنائية، وان تشتمل أيضاً على الضحية كمجني عليه ومضرور من الجريمة[3].

---

(1) فقد اتجهت معظم الدول الغربية والعربية إلى إصدار تشريعات جنائية لتجريم هذه الجرائم ومنها التشريع الأمريكي، والتشريع المصري، والتشريع الإماراتي ومعظم دول العالم.

(2) يتعرض معظم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر للاعتداءات الجنسية مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المصابين بمرض السيدا ضمن الضحايا. فقد بينت دراسة أن ٣٨٪ من الضحايا النيبالية للاتجار بالبشر اغرض الاستغلال الجنسي مصابة بفيروس الأيدز . مع العلم أن ٦٠٪ منها تم اختطافها قبل سن ١٥ سنة. **Introduction du rapport 2008 du department d'etat sur la traite des personnes, 6 Juin2008.** مشار إليه رادية تيتوش – جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود – مرجع سابق ص ٩٨.

(3) دكتور/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – دار النهضة العربية ٢٠٠١م ص١٩.

أسهمت العولمة، وما رافقها من تشديد في سياسات الهجرة والسفر بين الدول، في نموّ ظاهرة الإتجار بالبشر، خصوصاً مع ازدياد حاجات النساء إلى السفر والعمل، ولاسيما منهنّ غير الماهرات والفقيرات، على هذا، أمست تجارة البشر في العصر الحديث أكبر تجارة غير شرعية في العالم (أكثر من ٢,٤ مليون شخص يتمّ استغلالهم حالياً كضحايا للإتجار بحسب تقديرات الأمم المتّحدة)، وقدّرت منظمة العمل الدولية أرباح استغلال النساء، والأطفال جنسياً بحوالى ٢٨ مليار دولار سنوياً، فيما قدّرت أرباح العمالة الإجبارية بحوالى ٣٢ مليار دولار سنوياً، وذلك في آخر تقرير لها عائد للعام ٢٠٠٩ والذي يحمل عنوان "ثمن الإكراه"[1].

وأكّدت المنظمة أن ٩٨٪ من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات، وأن ثمة حوالى ٣ ملايين إنسان في العالم سنوياً للاتجار بهم، بينهم ١,٢ مليون طفل، وينقل ما يتراوح بين ٤٥ ألفاً و٥٠ ألفاً من الضحايا إلى الولايات المتّحدة الأميركية سنوياً. ويذكر أن غالبية الضحايا من النساء، والأطفال يتعرضون للاختطاف، أو التأجير من أوطانهم، وينقلون عبر دول أخرى ليتمّ استغلالهم في "دول المقصد"، وينتهي المطاف بضحايا "تجارة البشر" بحسب تقارير وزارة الخارجيّة الأمريكيّة حول الموضوع غالباً في دول أوروبا الغربية، والولايات المتّحدة، وإسرائيل، واليابان بجانب تركيا، وتايلاند[2].

فيما تشكل كلاً من ألبانيا، بلغاريا، إيطاليا، بولندا، تايلاند نقاط عبور. وينتهي مطاف الضحايا الأفارقة أيضاً في أوروبا الغربية، وفي غرب أفريقيا، ممّا يشير إلى وجود شبكة إتجار داخلية، إقليمية. كما تلعب آسيا دور "دول المنشأ" بجانب "دول المقصد" ويقول التقرير إن تايلاند واليابان والهند وتايوان وباكستان هي نقاط لشبكات تهريب داخلية، ويذكر أن

---

(1) خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – رسالة ماجستير في العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٥م ص١١.

(2) خالد بن محمد سليمان المرزوق – المرجع السابق ص١٢.

ضحايا التهريب من آسيا ينتهي بهم المطاف في اليابان، إسرائيل، تركيا، وتايلاند، التي تعلب دور "دولة "المنشأ" و"المقصد" في آن معاً[1].

يهدف هذا البحث إلى التصدي لجرائم الاتجار بالبشر حتى نتمكن من القضاء على تلك التجارة أو الحد منها. وذلك بالتعرف على ماهية جرائم الاتجار بالبشر، وتحديد الجوانب الموضوعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

وسنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني:الجوانب الموضوعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثالث:الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الأول
ماهية الاتجار بالبشر

تقديم:

أضحت جرائم الاتجار بالبشر- في الوقت الحالي- وخاصة النساء والأطفال لإستغلالهم في الأعمال الجنسية والدعارة، وكذا أعمال السخرة والاسترقاق تمثل شكلاً جديداً من أشكال العبودية والتي كانت سائدة في عصور ما قبل الميلاد، وظهرت تجارة الرقيق في القرنين السادس عشر والسابع عشر عن طريق حركات الغزو والاستعمار للسواحل الأفريقية.

وقد أخذت تجارة البشر شكلها الحديث بعد التطور السريع في الأساليب الإجرامية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) فقد ظهرت الجرائم المستحدثة التي لم تكن مألوفة في بناء وثقافة المجتمعات العربية من قبل، فعلى سبيل المثال برزت أنماط جديدة من جرائم العنف داخل الأسرة في بعض المناطق الحضرية مثل قتل الآباء، والزنا بالمحارم،

---

(1) منقول عن مقال تحت عنوان الاتجار بالبشر إلى أين ؟ مرجع سابق.

والإتجار غير المشروع بالنساء والأطفال، والجرائم المنظمة[1] هي الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية[2]. والتي سبق وأن تناولتها الشريعة الإسلامية بالتجريم بصورة عامة وحرّمت ارتكاب هذه الأفعال، كما جرّمتها القوانين العقابية على المستوى الوطني بعد ذلك، ثم تناولتها الاتفاقيات الدولية بعد أن أخذت شكلها الحالي واستفحلت هذه الجرائم بصورة كبير، وأصبحت ذو تأثير سلبي على الحياة الإجتماعية والاقتصادية[3].

---

(1) المقصود بالجريمة المنظمة هي تلك الأنشطة غير المشروعة التي تقترفها الجماعات الخارجة على القانون، وهم الذين يتخذون من الجريمة سبيلاً للحياة ويعتمدون على التخطيط والعنف في حل أي نزاع أو أية مشكلة كما أنهم يهدفون إلى الربح عن طريق مشروع أو غير مشروع. عميد دكتور / عبد الرحمن محمد خلف – الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية – مجلة مركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة – مصر. العدد ٢٦ – يوليو ٢٠٠٤ ص ٢٦٨. هذا ويوجد اتجاهين لتعريف الجريمة المنظمة: الاتجاه الأول يعنى بتعريفها من خلال وصف عام لهيكل المنظمة التي ترتكبها. والاتجاه الثاني يعتمد علي تحديد الأفعال التي تقوم بها المنظمة الإجرامية، ومن خلاله يضع تصور عام لخصائص تلك المنظمة. أما بشأن الاتجاه الأول فيعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتصف بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول علي المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها ويلاحظ أن هذا التعريف يضع تعريفاً للجريمة من خلال وصف المنظمة التي ترتكبها وأهدافها والأساليب التي تستخدمها. أما الاتجاه الثاني فيعرف الجريمة المنظمة بأنها الظاهرة الاجتماعية التي تسببها جماعات معينة تقوم أساسا بنشاط إجرامي عنيف يهدف إلي الربح وهذا يلاحظ أن هذا التعريف يركز علي الظاهرة الإجرامية كأساس للتعريف وليس علي المنظمة وهيكلها. هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد. مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية –المنعقدة من ٢٦. ٢٧ مايو ٢٠٠٩م. http://www.f law.net/law/showthread.php?.

(2) اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

(3) قد وضعت قواعد الاتجار بالبشر ومكافحة الاتجار بالبشر كجزء من القانون الجنائي الدولي وليس من القانون الدولي لحقوق الإنسان. =

ولقد كان من نتائج ذلك أن ارتفعت معدلات جرائم العنف والتطرف في بعض الدول العربية لأسباب اقتصادية واجتماعية، ومن بين الأسباب الاقتصادية عجز معدلات النمو الاقتصادية في بعض الدول العربية من ملاحقة النمو السكاني وضيق فرص العمل والخدمات خاصة في الريف.

أما في العصر الحالي فسبب الاتجار بالبشر يرجع إلى الظروف الاقتصادية الرديئة التي تمر بالأشخاص محل التجارة بالبشر، وأيضاً بسبب ممارسة هذه التجارة من جانب عصابات الإجرام المنظم، بالإضافة إلى تلاشى الحدود السياسية للدول، وبالتالي جعل ذلك الوضع أيضاً ثمة ممارسة لهذه التجارة من جانب عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ونجد أن من فساد الموظفين العموميين فيما يتصل بهذا النوع من الجرائم قد يتخذ صوراً متعددة وبأساليب متعددة، فقد يتغاضى بعض رجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبط القضائي عما يتم من أفعال تجنيد الأشخاص بغرض الاتجار بهم واستغلالهم، أو تسهيل عبورهم المنافذ الحدودية رغم علمهم بأن هؤلاء ممن يكونوا من ضحايا الاتجار بالبشر،

= _ **The first observation that we may make is that human trafficking rules combating human trafficking developed as part of international criminal law and not international human rights law. Dr. Mohamed Y. Mattar, *THE OLD AND THE NEW: HOW EFFECTIVE ARE INTERNATIONAL AND NATIONAL , LEGAL REGIMES AT CONTROLLING DRUG AND HUMAN TRAFFICKING.* TWELFTH SPECIALIZATION COURSE, IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ASSESSING PATTERNS OF, TRANSNATIONAL ORGANIZED CRIME, THE INTERNATIONAL CRIMINAL ESPONSIBILITY, OF NON- STATE ACTORS, AND THE EFFECTIVENESS OF THE INTERNATIONAL ENFORCEMENT SYSTEM , Siracusa, May 20–30, 2012.**

وامتناعهم من تلقي البلاغات من الضحايا، وذلك مقابل عطايا أو مزايا يتلقاها هؤلاء من العصابات الدولية المنظمة[1].

لمحة تاريخية للاتجار بالبشر:

لابد لنا من التعرض بإيجاز لتطور هذه الجرائم التي تُهدر من حرية وكرامة الإنسان، فجرائم الاتجار بالبشر من أقدم الجرائم المتعلقة بالاستعباد، والتي سادت في عصور ما قبل الميلاد حيث بدأت المشكلة بأن القوي يسيطر على الضعيف ويتحكم فيه، فانقسم البشر في ذلك الوقت إلى سادة وعبيد.

وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر قد سادت تجارة الرقيق عن طريق حركات الغزو على السواحل الأفريقية، فقد كان لأنجلترا دور كبير في هذه التجارة التي بلغت أوجها قبل حرب الاستقلال الأمريكية، فقد كانت جذورها في لندن وليفربول وبرستول.

كما أن جريمة الاتجار بالبشر – كما يرى البعض – يرجع تاريخها عندما بدأ التفكير في تجارة الرقيق للاحتياج للمزارعين، وفي المستعمرات الجديدة للمحتلين، فقد تم ممارسة هذه الجرائم بشكل كبير في عصر الأغريق والرومان، حيث وجد أن أغلب سكان أتينا من العبيد، وقد اعتمدت روما على العبيد في بناء حضارتها وخوض الحروب التوسعية الاستعمارية[2].

بينما كانت البرتغال من أوائل الدول التي مارست تجارة الرقيق خاصة في أفريقيا، فقد بدأت تلك التجارة منذ القرن الخامس عشر الميلادي حيث أقامت أهم حصونها على السواحل في أفريقيا الغربية لجمع وتصدير العبيد، كما قامت الحكومة البرتغالية بالسماح للتجار الأوروبيين

---

(1) المستشار / عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة – الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠١٠م ص١٩٠.

(2) دكتورة / فتيحة محمد قوراري و أ. دكتور/ غنام محمد غنام – شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص – مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ٢٠١١ ص٢١٨ ومابعدها.

بالاتجار في الرقيق، ثم بدأ عصر المنافسة بين دول أوروبا في تجارة الرقيق، وبسبب هذه المنافسة ظلت أفريقيا نهباً ومطمعاً لهذه الدول حيث استخدمت كافة الطرق الوحشية لجمع السكان لهذه التجارة.

بينما كانت تجارة الرقيق صفحة سوداء في تاريخ أمريكا، وأيضاً محاولات إلغاء الرق صفحة بيضاء في تاريخ الحقوق المدنية المشرقة في هذا البلد، والذي بلغ حجم تجارة الرقيق الأسود ملايين من الصبية والفتيات من الرجال والنساء تم نقلهم من أفريقيا في السفن إلى شواطئ أمريكا على مدى ثلاثة قروق وأكثر. ويقدر عدد الرقيق الذين تم نقلهم من خمسة إلى خمسة عشر مليوناً لهذه الأعداد التي وصلت إلى شواطئ أمريكا عدا أعداداً ضخمة منهم قد هلكت في الطريق وأُلقيَ بجثثها في المحيط، وكان الانجليز والأسبان والهولنديون أكثر من اشتغل بهذه التجارة، واشتروا من رؤساء القبائل الرقيق مقابل منسوجات وخمر وبنادق وكانت أغلب السفن التي حملت هؤلاء الرقيق تحمل العلم الإنجليزي.

وأول مجموعة من رقيق أفريقيا وصلت الى أمريكا الشمالية على ظهر سفينة هولندية رست في ولاية فرجينيا عام ١٦١٩ وكان قد نفد ما عليها من طعام بعد رحلة استغرقت أربعة أشهر في المحيط حيث مات عشرون رجلا وامرأة من حمولتها[1].

---

(1) سجل وصول أول الأفارقة إلى امريكا الشمالية البريطانية في عام ١٦١٩ حيث استقروا في جيمس تاون بولاية فرجينيا. كلما مات مستوطنين بيض من قسوة الظروف كان يتم جلب عبيد أكثر واكثر. بقي الوضع القانوني للعبيد مشابه لوضع البيض الفقراء الذين وجدو في أمريكا ممر للعمل والكسب. كان بإمكان العبيد شراء حريتهم من خلال العمل في المحاصيل. كما كان بإمكانهم تكوين الأسر والزواج من الزنوج الآخرين أو الهنود أو المستعمرين البيض. في حوالي ١٦٤٠ و ١٦٥٠ كان هنالك العديد من المزارع التي يملكها أسر من الزنوج والتي كانت في مقاييس تلك الفترة تعتبر أسر غنية. لم يكتمل المفهوم الشعبي لنظام الرق القائم على العرق الا في عام ١٧٠٠ حيث أنشأت كنائس وابرشيات للسود في المدن الشمالية والجنوبية قبل عام ١٨٠٠. في عام ١٧٧٥ وصلت النسبة المئوية لتعداد الأفارقة في المستعمرات إلى ٢٠٪ مما جعلهم أكبر ثاني مجموعة عرقية بعد الإنجليز. في عام ١٧٧٠ ساعد الأفارقة الأحرار والمحررين على حصول المستعمرات على استقلالها عن البريطانيين خلا الثورة الأمريكية. الأفارقة والأمريكيين حاربوا جنباً إلى جنب وكانوا في غاية=

وكان هذا عام ١٦١٩ قبل أن تصل السفينة بسنة واحدة، حيث كانت تحمل هذه السفينة مجموعة من أناساً أوروبيين أطلقوا على أنفسهم (المتطهرين) وكانوا هؤلاء أناساً منقبين سلكوا تقوى الله وكان أولها (تقوى الله بالإنسان لأخيه الإنسان) جاؤوا وهم يحملون مبادئ أخلاقية وإنسانية عالية ودينية سامية.

ومن أهم مبادئهم الاعتماد على النفس في العمل والكسب. وراحوا يزرعون الأرض بأنفسهم. وكانوا يتلون آيات الإنجيل على موائد الطعام هم وعائلاتهم. وكان هذا نهجهم في العالم الجديد أمريكا، ولكن كيف تحول أبناء هؤلاء المتطهرين في أعقاب أبائهم إلى أناس سلبوا الهنود الحمر وطنهم وطاردوهم وحاربوهم حتى أوشكوا على إبادتهم، ثم صاروا بعد ذلك تجاراً للعبيد يعبثون بهم فساداً وتحكماً كأي سلعة الأمر الذي جعل الزنجي بدون أسرة تحت شبح الرق لا يعرف له أباً ولا أخاً ولا أحد من الناس، وكانت أمريكا الوسطى مستعمرات أسبانية وبرتغالية ربما بسبب المناخ المشابه مع مناخ بلدانهم كان أهم الأسباب لذلك. والنزوح العظيم من ولايات الجنوب للأفارقة الأمريكيين وظهور النخبة المثقفة السوداء في الولايات الشمالية أدى إلى ظهور حركات لمقاومة العنف والتمييز تجاه الأفارقة الأمريكيين.

الحركات التحررية للعبيد:

ولقد بدأت الحركات التحررية للعبيد والقضاء على العبودية في عام ١٧٨٣ والتي قامت بها مجموعة الكويكرز الإنجليزية عندما قدموا أول

=التكامل. جيمس ارمستيد لعب دوراً مهما في انتصار يوركتاون في عام ١٧٨١ الذي أنشأ الولايات المتحدة كدولة مستقلة. برينس ييل وأوليفر كروموبل كان لهما دوراً هاماً حيث يظهران مع جورج واشنطن في الرسم الذي يحمل الأسم (١٧٧٦ عبور ديلاوير). قبل عام ١٨٦٠ كان هناك ٣,٥ مليون من الأميركيين الأفارقة المستعبدين في الولايات المتحدة نتيجة لتجارة الرقيق عبر الأطلسي، كان الأميركيين الأفارقة الذين يعيشون أحرار في جميع أنحاء البلاد يصل تعدادهم إلى ٥٠٠٠٠٠. وفي عام ١٨٦٣ وخلال الحرب الأهلية الأمريكية اعلن الرئيس ابراهام لينكولن توقيع اعلان تحرير العبيد. وأعلن أن جميع العبيد في الولايات التي انفصلت عن الاتحاد كانوا احرار. ولاية تكساس هي الولاية الأخيرة التي تحرر فيها العبيد عام ١٨٦٥. من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة wikipidia.org. http://ar تاريخ ٢٠١٢/٤/١٠.

عريضة ضد العبودية إلى البرلمان، ثم صدر بعد ذلك قانون إلغاء العبودية عام ١٨٠٧ وهذا القانون منع تجارة الرقيق مع أفريقيا.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد اتخذت الخطوة الأولى ضد العبودية عام ١٨٠٧ عندما أصدر الكونجرس قراراً بمنع مستعبدين جدد ابتداء من عام ١٨٠٨، ثم أصدر الرئيس لينكولن إعلان الحرية عام ١٨٦٣[1].

وجاءت انتخابات عام ١٨٦٠ في أمريكا وكان محورها مشكلة الرق التي سيطرت على عقول السود والبيض في آن واحد، وتم انتخاب أبراهام لنكولن رئيسا عام ١٨٦٠ قال في خطبته المشهورة (إن بيتاً منقسماً على نفسه لايمكن أن يبقى دائماً، وأمريكا لايمكن أن تستمر طويلاً إذا كان نصفها حراً ونصفها الآخر عبداً).

وفعلاً حلت الكارثة وانفصلت ولايات الجنوب عن الشمال تحدياً لخطاب الرئيس وأطلقت على نفسها (الولايات المتحالفة الأمريكية) ودارت الحرب الأهلية وأعلن ابراهام لنكولن إلغاء الرق في الأول من يناير عام ١٨٦٣، فعرض قراره هذا على الكونجرس فظلوا يتجادلون حوله ثلاث سنوات حتى تمت المصادقة على اعتماده في كانون الأول ١٨٦٥ ويعرف (التعديل الثالث عشر للدستور) واغتيل الرئيس لنكولن بعد ذلك بقليل ومات لنكولن وبقي هذا القرار وثيقة لعنوان الحرية في أمريكا.

يعد مالكوم إكس أو الحاج مالك شباز(١٩ مايو ١٩٢٥ - ٢١ فبراير ١٩٦٥) من أشهر المناضلين السود في الولايات المتحدة وهو من الشخصيات الأمريكية المسلمة البارزة في منتصف القرن الماضي، والتي

---

(1) وكانت الحرب الأهلية ١٨٦١- ١٨٦٥ التي دارت رحاها في أمريكا كانت بثورة تحرير الرق، وكان قد خرج أكثر من نصف مليون زنجي من ربقة الرق وأغلبهم (الملاتو) زنوج أباؤهم بيض وأمهاتهم زنجيات هذا في الجنوب. أما الشمال الأمريكي فكانت هناك جماعات تتعاطف مع الزنوج ويطالبون بتحريرهم وفقاً للمبادئ الإنسانية والدين المسيحي والمبادئ السامية لثقافة أوروبا. وفي عام ١٨٢٧ صدر العدد الأول من جريدة الحرية التي أنشأها أول زنجي أكمل دراسته الجامعية قال فيها " لقد آن الأوان لكي نتعلم كيف نتحدث عن أنفسنا نحن الزنوج ". موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة wikipidia.org. http://ar بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠.

أثارت حياته القصيرة جدلاً لم ينته حول الدين والعنصرية، حتى أطلق عليه "أشد السود غضباً في أمريكا". وكان الرجل الثاني في حركة تسعى لتوحيد السود في أنحاء العالم. اغتيل في مدينة نيويورك. فسر أتباعه موته بأنه تضحية من أجل الثورة السوداء، وسرعان ما أصبح بطلاً لتلك الحركة. في عام ١٩٤٦م، حكم على مالكوم إكس بالسجن في ولاية ماساشوسيتس بالولايات المتحدة الأمريكية بتهمة السطو. وأثناء وجوده بالسجن تبنى معتقدات المسلمين السود، وهم أعضاء حركة دينية كانت تؤمن في ذلك الوقت بانفصال الأعراق. وبعد إطلاق سراحه في عام ١٩٥٢م، أصبح مالكوم إكس متحدثا رسميًا باسم المسلمين السود. وفي عام ١٩٦٤م، وعقب اختلافه مع زعيم المسلمين السود، أليجا محمد، كون مالكوم إكس جماعة منافسة، هي منظمة وحدة الأمريكيين من الأصل الإفريقي. وقد قتل مالكوم إكس قبل أن تترسخ هذه المنظمة[1].

وضع جونسون دعمه وراء صدور قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ الذي حظر التمييز في الأماكن العامة، العمل، والنقابات العمالية، وقانون حق التصويت (١٩٦٥)، كما وسع الصلاحيات الفدرالية في الولايات الأمريكية لضمان حماية المقترعين الأمريكيين السود.وبحلول عام ١٩٦٦ ظهرت حركة القوة السوداء والتي استمرت ١٩٦٦- ١٩٧٥، وسعت إلى أهداف حركة الحقوق المدنية لتشمل السياسية والاقتصادية والاكتفاء الذاتي، والتحرر من سلطة البيض[2].

---

(1) كان لمالكوم إكس الفضل الكبير بعد الله في نشر الدين الإسلامي بين الأمريكيين السود، في الوقت الذي كان السود في أمريكا يعانون بشدة من التميز العنصري بينهم وبين البيض، فكانوا يتعرضون لأنواع الذل والمهانة ويقاسون ويلات العذاب وصنوف الكراهية منهم[3] فقد حفظ الله دعوة الإسلام ببلد متسع الأرجاء كثيف السكان مثل أمريكا وصحح مالكوم إكس مسار الحركة الإسلامية التي انحرفت بقوة عن الحق ودعا إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، وصبر على الصدود والإعراض والإيذاء حتى كانت نهايته كما تمنى شهيد كلماته ودعوته للحق. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة wikipidia.org. http://ar بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠.

(2) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة wikipidia.org. http://ar بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٠.

وسوف نتناول ماهية الاتجار بالبشر من خلال التعريف بها في مطلب أول ثم نتعرض لموقف كلاً من الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي منها في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول: للتعريف بالاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: تجريم الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي لهذه الجرائم.

المطلب الأول

التعريف بالاتجار بالبشر

وقد تعرضت بعض التشريعات لتعريف الاتجار بالبشر أسوة بما جاء من تعريف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثال بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ لجرائم الاتجار بالبشر الذي نص على أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وقد عرف القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠م في البند ١٥٩٠منه هذه الجرائم بأنها "أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر , أو إيوائه , أو نقله , أو توفيره , أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكاً لأحكام هذا الفصل من القانون , أي شخص يقوم عن علم في مزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره , أو الحصول

عليه بأي وسيلة كانت أو بالانتفاع مالياً أو بتلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى"[1].

استخدمت عبارة "الاتجار بالأشخاص" أو عبارة "الاتجار بالبشر" خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة كمصطلح شامل يشير إلى أنشطة من ضمنها تلك التي تمارس عندما يحصل شخص ما على شخص آخر لإرغامه على العمل قسراً. ويستخدم قانون حماية الاتجار بالبشر عبارات مختلفة لوصف هذا الإكراه على العمل: الاسترقاق اللاإرادي، والعبودية، وعبودية الدَّيْن، والعمل القسري[2].

فعندما يُجبر الشخص البالغ أو يُكره أو يُخدع لدفعه إلى ممارسة الدعارة أو للاستمرار في ممارستها فإن هذا الشخص يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر. كما يعتبر كل مساهم في تجنيد هذا الشخص أو نقله أو إيوائه أو تسلمه أو الاستحواذ عليه لذلك الغرض مقترفاً لجريمة الاتجار بالبشر. كما يمكن ممارسة أعمال الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي ضمن إطار إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين

---

(1) **Sec. 1590. Trafficking with respect to peonage, slavery, involuntary servitude, or forced labor` Whoever knowingly recruits, harbors, transports, provides, or obtains by any means, any person for labor or services in violation of this chapter shall be fined under this title or imprisoned not more than 20 years, or both. If death results from the violation of this section, or if the violation includes kidnapping or an attempt to kidnap, aggravated sexual abuse, or the attempt to commit aggravated sexual abuse, or an attempt to kill, the defendant shall be fined under this title or imprisoned for any term of years or life, or both .**

Sec. 1591. Sex trafficking of children or by force, fraud or coercion. http://www.state.gov/j/tip/laws/61124.htm

(2) وزارة الخارجية الأمريكية . مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالبشر . تقرير العام ٢٠١١ عن الاتجار بالبشر.

حيث ترغم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام "الدَّين" غير المشروع الذي يزعم أنهن أصبحن مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبلغ مالي لقاء "شرائهن"، ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريتهن. من الضروري أن نفهم أن موافقة الشخص في بداية الأمر على ممارسة الدعارة لا تعتبر من وجهة نظر القانون دليلاً على استغلال ذلك الشخص في النشاط الجنسي . ولكن إذا أُرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة الجسدية ضده فهو يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين السارية على مثل هذه الحالات[1].

والقانون المصري[2] الذي عرف هذه الجرائم في المادة الثانية حيث نص على أنه " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه – و ذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الاطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

---

(1) وزارة الخارجية الأميركية . مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالبشر . تقرير العام ٢٠١١ عن الاتجار بالبشر.

(2) القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن الاتجار بالبشر – الجريدة الرسمية – العدد١٨مكرر – في ٩مايو ٢٠١٠م.

والقانون الإماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي عرفها بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء..

يلاحظ أن هذا التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر رئيسية هي: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم. والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية. وأغراض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

وبناءً على ذلك يمكن تعريف أسوء أشكال أو أساليب الاتجار في البشر وفقاً للقانون الدولي على النحو الاتي:

العبودية هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما[2].

---

(1) هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – مرجع سابق
http://www.f-law.net/law/showthread.php?.

(2) اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦م.

الاسترقاق هو ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص، خاصة في النساء والأطفال[1].

ممارسات شبيهة بالعبودية وهي الفعل الرامي إلي نقل، أو الشروع في نقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلي أخرى بأي وسيلة نقل كانت أو تسهيل ذلك. وكذلك أي عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك[2].

الخدمة القسرية وهي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين[3].

تجارة الرقيق والتي تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير على قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل، بيعا أو مبادلة، عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلته، وكذلك عموماً، أي اتجار بالعبيد أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة[4].

إسار الدين ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[5].

---

(1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

(2) الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ١٩٥٦م.

(3) المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠م

(4) اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦م.

(5) الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦م.

السخرة هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره[1].

استغلال الأطفال في المواد الإباحية ويقصد بها تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[2].

وبناءً على ماتقدم يمكن تعريف الاتجار بالبشر على أنه استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش والخداع . وذلك من أجل الاستغلال في ممارسة الأعمال الجنسية والدعارة وأعمال السخرة أو الاسترقاق.

تتعلق التجارة – في الغالب الأعم – بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها في نظير مقابل مادي محدد، وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة، فالتداول يتم في السوق وفقاً للتعبير الاقتصادي، أما الحديث عن تجارة البشر، وبالتالي يكون الإنسان نفسه هو محل هذه التجارة ويكون هو السلعة التي تباع وتشترى، وهذا الإنسان الذي كرمه الله عز وجل وفضله على سائر المخلوقات، وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا النوع من التجارة يختلف من حيث محله وهو الإنسان عن التجارة بمفهومها الاقتصادي[3].

---

(1) اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٣٢م.

(2) المادة الثانية الفقرة(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م.

(3) المدلول اللغوي يقتصر معنى التجارة على مدلول اللغة لكلمة " تجارة " فهي تقليب المال لغرض الربح (يكشف عن كلمة تجارة في باب الراء تحت " تجر" تجرا أو تجارة – القاموس المحيط – الجزء الأول). وقد عرف العلامة ابن خلدون التجارة في مقدمته المشهورة بأنها: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخيص وبيعها بالغلاء. وبذا يكون أبسط الأعمال التجارية هو شراء سلعة بثمن أكبر ويكون الفرق هو الربح. أما المدلول الاقتصادي لكلمة " تجارة ينصب على عملية الوساطة والتوسط بين منتج ومستهلك. وينجم عن ذلك خروج نوعين من الأعمال عن نطاق التجارة وان كانا يقعان على طرفي خط النشاط الاقتصادي ؛ النوع الأول هو ما يقوم به=

مفهوم الاتجار الدولي بالبشر:

والمقصود بالاتجار الدولي بالبشر هو أن تزدهر أنشطة المؤسسات الإجرامية مما يؤدي إلى تعديها حدود الدولة إلى دول أخرى فتصبح من الجرائم المنظمة عابرة الوطنية أي عابرة حدود الدولة[1]، كما أنه كل نشاط إجرامي متعلق بتجنيد أو نقل أو ترحيل وتسفير أوحيازة أي شخص عبر الوطنية، أي عبر الحدود الدولية بأي طريقة سواء قانونية أو غير قانونية، والعمل على استقبالهم وإيوائهم في أي دولة، وذلك لاستغلالهم في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق، أو غير ذلك من الأعمال الإجرامية[2].

ولقد شهد نهاية القرن الماضي نمواً مضطرداً وشكلاً جديداً من أشكال العبودية وهو الاتجار بالبشر بحيث يقوم هذا المفهوم على مبدأ استغلال الطبقات الفقيرة وجعلها تتحول إلى نموذج جديد من نماذج عبودية هذا العصر، بحيث يقوم هؤلاء التجار الجدد بعملية الاتجار بالبشر

=المنتج الأول للسلعة وخاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الزراعية. أما النوع الثاني: فهو ما يقوم به المستهلك الأخير من أفعال تقتصر على شراء السلعة بهدف استهلاكها والانتفاع بها، ومن هنا نجد تلاقيا بين المفهوم اللغوي للتجارة وبين المفهوم الاقتصادي للتجارة والذي بدوره يتمثل في النشاط والأعمال المتصلة بتداول السلع. والمدلول القانوني: في هذا الخصوص مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضا يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها (الشرقاوي – القانون التجاري) موقع ar.wikipedia.org/wiki/ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١.

(1) دكتور / محمد محي الدين عوض – الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ١٠ – العدد ١٩ ـ السنة العاشرة ص ٧.

(2) قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) عام 2000 لم يكن هناك تعريف واضح وموحد بين الدول للجريمة المنظمة، وقد حددت الاتفاقية تعريف الجريمة المنظمة: فهي التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطرة والافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أخرى.

من نساء وأطفال ورجال، وهي تجارة يتحول فيها الأطفال والنساء بشكل خاص إلى سلعة يحدد سعرها العرض والطلب غير المشروع الذي يعاقب عليه القانون، وتمارسه شركات تسعى إلى جني الثروات السريعة يديرها مدراء وخبراء متخصصين في هذا النوع من الاتجار وهي لا تختلف عن أية جريمة تستخدمها عصابات الجرائم المنظمة لما تدر لهم هذه التجارة من أرباح طائلة[1].

لقد تناولت التشريعات تحديد المقصود بجرائم الاتجار بالبشر في أفعال محددة ووسائل يقوم بها الجاني للوصول إلى النتيجة التي يبتغيها من وراء هذه الأفعال، وذلك عن طريق اتباع الوسائل المتنوعة التي حددها المشرع في النصوص، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

وعرف البعض هذا الاتجار بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها عن طريق وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى فهو يُعد من صور العبودية[2].

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تُباع وتُشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائها الجسدية أو جزء منها , سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسراً عنه , وأياً ان وجه الاستغلال أو وسيلته , سواء داخل حدود الدولة أو خارجها[3].

---

(1) دكتور/ عباطة التوايهة – الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم – محاضرة في المركز الإقليمي للأمن الإنساني في عمان بعنوان "الاتجار بالبشر" http://www.ejtemay.com بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٩.

(2) دكتورة / سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ٢٠٠٥، المكتبة القانونية، ص ١٧.

(3) محمد علي العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ٢٠١١م – ص ٣٠.

ولقد جاءت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية، ولا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي[1]، وكذا نصت المادة السابعة من الاتفاقية التكيملية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام ١٩٥٦ على أنه يقصد بالاتجار بالرقيق" كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً ؛ أو كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته ؛ أو كل تنازل بالبيع أو التبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك -بصفة عامة- كل عمل تجارة أو نقل للعبيد، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة"[2].

ويحدد القانون العالمي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر "الأشكال القصوى للاتجار بالبشر" على أنها الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي حيث يجري استغلالهم في تجارة الجنس بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو يكون الشخص الذي حرض على ممارسة الجنس دون سن الثامنة عشرة، وإما توظيف، إيواء، نقل، توفير أو الحصول على شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال استعمال القوة، أو الاحتيال أو الإكراه لغرض إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية، عمل سخرة[3].

رأينا في الموضوع:

من الصعب تعريف جريمة الاتجار بالبشر إلا عن طريق سرد الأفعال التي تكون كل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر كالتجنيد أو النقل أو

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(2) دكتور/ أسامة بدير وأ./ سامي محمود – الاتجار بالبشر.. وصمة عار في جبين البشرية - أصدره مركز الأرض لحقوق الانسان بالقاهرة بدعم من الشبكة الاورومتوسطية – http:// aldiwan.org/news.

(3) دكتور / عباطة التوايهة – المرجع السابق.

التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو البيع أو الشراء كما جاء في نص التشريع المصري، وبالتالي لم يحدد المشرع تعريفاً صريحاً لكل فعل على حدة وترك تحديد السلوك الذي يقوم عليه فعل الجريمة عاماً أي يشتمل على أي سلوك من شأنه تجنيد الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيواه أو استقباله أو بيعه.

ومما سبق يمكننا أن نُعرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها سلوك إنساني غير مشروع يجعل من الإنسان سلعة تجارية من أجل استغلاله جنسياً أو في أعمال السخرة، ويحدد له المشرع عقوبة جنائية.

ولهذا التعريف خصائص تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر كأي جريمة جنائية وهي التي تميزها عن سائر الجرائم الأخرى كالجريمة الاقتصادية أو التأديبية فهي سلوك إنساني غير مشروع قرر له المشرع جزاءً جنائياً، ونتناول هذه الخصائص على النحو التالي:

خصائص الاتجار بالبشر

١- جرائم الاتجار بالبشر سلوك إنساني:

الجريمة قبل أي اعتبار هي سلوك يتحقق في العالم الخارجي له مظاهر مادية ملموسة[١]، والغالب في قانون العقوبات ألا يعتبر العمل الخارجي سلوكاً إجرامياً إلا إذا كان يدخل في العمل التنفيذي المكون للجريمة[٢]، فهو بذلك يتمثل في الجانب المادي للجريمة، فلا تقوم الجريمة إذا لم يُرتكب هذا السلوك[٣]، ولابد أن تصدر هذه المظاهر المادية عن إنسان له إرادة وتمييز، فلا يتصور قيام هذه الجريمة من غير الإنسان لانتفاء الإرادة من غير الإنسان، فمن يقوم بتجنيد شخص أو نقله، إيوائه أو استقباله أو بيعه أو عرضه للبيع أو الشراء يلزم أن يكون إنسان، سواء كان

---

(1) دكتور/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – الطبعة الرابعة ـ دار الفكر العربي ١٩٨٣– ١٩٨٤م ص١٢٤.

(2) دكتور / محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص٢٦٦.

(3) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية ـ الطبعة السادسة ١٩٨٩ ص٤١.

هذا الإنسان شخص تابع لشخص طبيعي يعمل تبعاً له، أو كان تابع لشخص معنوي أو اعتباري.

ويتعين أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً أي أنها تكون مميزة ومدركة وحرة مختارة فإن انتفى عنها ذلك فلا تقوم بها المسئولية الجنائية، والتي يطلق عليها موانع المسئولية الجنائية[1]، بالتالي لايكفي لقيام هذه الجريمة إن الذي يقوم بها إنسان، وإنما يلزم أيضاً أن تكون لهذا الإنسان ملكة التمييز وحرية الإختيار، فإن تجرد الشخص من هذه الملكة فلا يُعد من الوجهة القانونية مرتكباً للجريمة بمعنى عدم جواز مساءلته جنائياً[2].

والشخص الذي يرتكب هذه الجرائم تحت إكراه أو ضرورة، كالسيدة أو الفتاة التي تقوم بممارسة البغاء والرذيلة تحت ضغط وتهديد ممن يقومون بالاتجار بالبشر، أو تحت تهديد الجوع والفقر، فهنا إذن لاتجوز مساءلة هذه السيدة أو الفتاة جنائياً لوجود الإكراه أو ضرورة، في حالة إثبات وجود الإكراه أو الضرورة.

فالسلوك في هذه الجريمة يتمثل في الوسيلة التي يتبعها الجاني للوصول إلى النتيجة التي يبتغيها أياً كانت هذه الوسيلة، ولقد حدد المشرع وسائل معينة ولكنها تحمل مفهوماً واسعاً مثل الخداع والحيلة فبأي طريقة يمكن أن تقع الحيلة والخداع للشخص المراد إسقاطه كفريسة لتجنيده وللاتجار به.

ونجد أيضاً من بين السلوك الذي يجرّمه المشرع التحريض، كأحد صور الركن المادي في جريمة الشريك في جريمة الاتجار بالبشر طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، والتي تقضي بمعاقبة كل من حرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في هذا القانون ولو لم يترتب عليها أثر[3].

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – المرجع السابق ص ٤٢.

(2) دكتور/ سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠ ص٢٥٩.

(3) دكتور / محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات القسم العام – المرجع السابق ص٢٦٧.

٢ـ الاتجار بالبشر سلوك غير المشروع.

لايكفي لقيام الاتجار بالبشر أن يحقق الجاني بسلوكه الفعل الذي يعاقب عليها القانون، وإنما يلزم أن يكون هذا السلوك غير مشروع[١]، فكل الأفعال والأعمال التي حددها المشرع بالقانون في هذا النوع من الجرائم هي سلوك غير مشروع، لأنها تهدد وتمس المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع وتضر بالأفراد، أي أن هذه الجريمة سلوك يصل في الجسامة إلى حد الإخلال بكيان المجتمع ووجوده، فهذه الجريمة اعتداء على مصالح عليا من الأهمية إلى حد تدخل المشرع بتجريم المساس بها، وهي الاعتداء على حقوق الإنسان وحريته والامتهان من كرامته، وبالتالي لاتقوم الجريمة بفعل مشروع[٢].

وهذه الأفعال على الرغم من الأضرار الفعلية الواقعة على المجني عليهم، إلا أن فيها من الخطورة أيضاً تعريض الأطفال والنساء المجني عليهم لانتقال الأمراض الخطيرة والمزمنة إليهم. ومن هنا تتضح صفة الضرر الذي تنطوي عليه الواقعة المادية بالنسبة للمصالح الجوهرية محل الحماية الجنائية، فالمشرع لايجرم الأفعال لمجرد التجريم وإنما لأهداف أسمى من ذلك وهي حماية المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع[٣]، وهنا يحدث الاعتداء الفعلي على المصلحة الجوهرية التي يحميها القانون.

تتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع، وتتأثر بتقاليده وثقافته ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولما كانت المجتمعات تتفاوت فيما بينها في تحديد المصالح فلابد من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها، والقاعدة التقليدية في تحديد السياسة الجنائية الواجبة الاتباع في التجريم والعقاب في ظاهرة معينة مثل التي نحن بصددها في هذا البحث، هو أن التشريع المأمول يجب أن يفي

---

(1) دكتور/ مأمون محمد سلامة – مرجع سابق ص١٧١.

(2) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق ص ٤١.

(3) دكتور/ مأمون محمد سلامة – مرجع سابق ـ ص١٧١.

بحاجة المجتمع، وما يحقق مصلحة أفراده. كما أن السياسة الجنائية يجب أن تعكس هذه المصالح التي يلزم حمايتها ويرتبط تحديد هذه المصالح بنظام الدولة[1].

ولقد حدد المشرع أنواع السلوك المُجرم في القانون، وفيها اعتداء على حريات وحقوق الأشخاص المجني عليهم، وهو الاستخدام غير المشروع لهم ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد، أو النزع غير المشروع للأعضاء.

والصفة غير المشروعة لهذا السلوك المنصوص عليه في جرائم الاتجار بالبشر في مختلف التشريعات هي الأساس الأول من أسس هذه الجرائم، فعدم المشروعية نابع من نص التجريم الذي حدده المشرع، فنجد أن كل الأفعال المنصوص عليها في التشريعات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم فيها اعتداء على المصالح الأساسية والجوهرية لأفراد المجتمع، وعدم المشروعية عبارة عن تكييف قانوني لهذا السلوك، وهذا التكييف القانوني يستند في المجال الجنائي إلى نص الجريم الذي جرّم الفعل وقرر له الجزاء الجنائي، فهو وصف موضوعي للسلوك يستخلص من تطبيق نص التجريم على سلوك معين[2].

٣ـ الجزاء الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر:

لاشك أن ما يميز الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة عن غيرها من الأعمال غير المشروعة أن المشرع قد قام بتحديد الأفعال غير المشروعة، كما سبق وأن تكلمنا عنها، وحدد لها عقوبة جنائية، وأن هذه العقوبة هي الأثر المترتب على وقوع الجريمة، بمعنى أنه لايجوز توقيع أية عقوبة جنائية على أي شخص إلا إذا قام بارتكاب جريمة معينة حدد لها المشرع عقوبة جنائية، ففي قانون مكافحة الاتجار بالبشر

---

(1) دكتور / أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٢ ص ١٩ – مشار إليه المستشار / عادل ماجد – مرجع سابق ص١٢٣.

(2) دكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات ـ القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٨ ص٧٠.

قرر المشرع عقوبات جنائية لمن يرتكب مثل هذه الجريمة، وهذه العقوبة هي الجزاء الذى يقرره القانون حماية وصيانة لمصلحة جوهرية في المجتمع على كل من ارتكب فعلاً، ويعد القانون هذا الفعل جريمة، وتتمثل العقوبة في الألم الذى يتحمله من يثبت ارتكابه جريمة، سواء الألم في سلب الحرية بعقوبة السجن أو الحبس، أو عقوبة مالية كالغرامة بهدف تقويمه ومنع غيره من الاقتداء به[1].

وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويبقى الشق الإجرائي لمبدأ الشرعية حيث ينبغي أن تكون كافة الإجراءات التي اتخذت بصدد جريمة من جرائم الاتجار بالبشر قد تمت وفقاً لنصوص القانون، فتطبيق قانون العقوبات يقتضي البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة نص عليها القانون، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه فلا تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم[2].

فجوهر العقوبة الإيلام، الذى يعد هدفاً مقصوداً من أهداف العقاب، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من تُوقّع عليه[3]، ويتجرد عن أي معنى من معانى التعويض الذى هو جزاء في القانون المدنى، والمقصود به جبر الضرر، وتختلف صور الجزاء فيتمثل غالباً في العقوبة الجنائية - سواء السجن أو الحبس أو الغرامة.

المطلب الثاني

تجريم الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي للاتجار بالبشر

جاءت جميع الشرائع السماوية، وعلى رأسها شريعة الإسلام الحنيف تُرسي أحكام المساواة بين البشر وتصون وتحافظ على كرامة

---

(1) دكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق ص ٢٠٥.

(2) دكتور / رفعت رشوان - التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر - بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر وزارة الداخلية. دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩ ص٨.

(3) دكتور/ محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية –الطبعة الرابعة – ١٩٧٧ ص ٧٢١.

الإنسان، فالناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوون في الحقوق. ثم بدأ المجتمع الدولي في تجريم الرق حديثاً منذ عام ١٧٨٣م.

وسوف نتناول في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية و الموقف الدولي من خلال الفرعين التاليين: -

الأول: تجريم الشريعة الإسلامية للاتجار بالبشر.

الثاني: المكافحة الدولية للاتجار بالبشر.

الفرع الأول

تجريم الشريعة الإسلامية للاتجار بالبشر

عرف الإسلام صور الاتجار بالبشر والتي كانت عُرفاً في الجاهلية، فقد سعى الإسلام للقضاء على هذه الجرائم، فقد دعا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إلى حرية الإنسان وصيانة كرامته، والقضاء على العبودية بين البشر، وأن البشر جميعهم عباد لله، فقال الله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"[(١)]. ويقتضي هذا التفضيل تحريم ظلم الإنسان وتحريم استعباده واستغلاله بأي وجه غير مشروع.

جاءت الشريعة الإسلامية هادفة إلى رعاية وحفظ الضروريات الخمس ومن بينهما العرض والمال، فقد حرم الإسلام الزنا من جملة الكبائر ورتب عليه عقوبة الجلد والرجم، لأن الزنا فعل مُشين فقال الله تعالى عنه "ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً"[(٢)]، وكذا حرم الإسلام اللواط، وحرمت مادونهما من السلوك أو ما يكون وسيلة للوقوع فيهما كالاختلاء.

ومفهوم الدعارة والاتصال الجنسي يقابله في الشريعة الإسلامية البغاء والمقصود منه زنا المرأة، فمن اعتادت على الزنا تسمى بغي"[(٣)]،

---

(1) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(2) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(3) دكتور / ناصر بن راجح الشهراني – مكافحة الاتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية – الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر – الجزء الأول – مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م – ص٢١٥.

وهذا السلوك مُحرّم شرعاً بنصوص القرآن الكريم، فإذا سلكت أي إمرأة سبيل الزنا والبغاء فعقوبتها حد الزنا متى توافرت الشروط المتطلبة في ذلك شرعاً، وبالتالي فإن من يعمل على تسهيل الزنا والبغاء، ومن يقوم على استغلال النساء في ذلك أو الأطفال، أو إكراههم على ذلك يُعتبر مخالفاً لتعاليم الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى " ولاتُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"[1].

فقد ضيق الإسلام مصادر الاسترقاق ووسع منافذ التحرر ورغب الناس في تحرير العبيد، فقد جاءت أحاديث السنة النبوية تُظهر مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع أية أعمال تستهدف التقليل من شأن وكرامة وحريات البشر وحرمانهم من حقوقهم الشرعية التي منحها الشرع لهم، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أعتق رقبة مؤمن، أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار" وفي رواية أخرى " من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه"، بالإضافة إلى ماجاء في قول الرسول الكريم في حجة الوداع " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ".

وما ذكره المفسرون للقرآن أن أهل الجاهلية قبل الإسلام إذا كانت لأحدهم جارية أرسلها تزني لتأتي له بالمال، فلما جاء الإسلام كان لعبد الله بن أُبي بن سلول، وهو من المنافقين الكفار، جاريتان يُكرههما على الزنا ويضربهما على ذلك ابتغاء المال وكسب الولد، فلما اشتكتاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أنزل الله سبحانه وتعالى قرآناً عظيماً في ذلك فقال " ولاتُكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم"[2].

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).
(2) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

نجد في بعض المجتمعات التقليدية عملية الاتجار بالنساء عن طريق الزواج بالإكراه، ونرى البعض يحاجج بأن الدين الإسلامي يسمح بذلك، ولكن الشريعة الإسلامية ترتكز في بناء الأسرة الإسلامية على أن يختار كل شخص زوجه، وهذا الحق ممنوح للرجل والمرأة على السواء، غير أن الرضا والقبول يظل هو الأساس الذي يقوم عليه الزواج، فلابد من من رضا الطرفين على الزواج في الإسلام حتى يكون الزواج صحيحاً[1].

تحريم بيع الحر ومنع الأجير حقه في الإسلام:

لقد نزل القرآن الكريم محذراً رسول الله أن يترك العبيد أو أن يطردهم، وهم الذين بذلوا الغالي والنفيس في سبيل الدعوة، ويدعون ربهم الواحد الأحد صباحاً ومساءً، يريدون ببذلهم هذا وجه الله تعالى، لا يبتغون منصباً أو جاهاً كما يبتغي غالبية السادة فقال الله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً}[2].

فقد وجدوا العبيد الكرامة والحرية في تعاليم الإسلام الإصلاحية، وفك رقابهم من طوق الفقر والذل، وخلصهم من عبادة الحجارة وسياط السادة، بل جعل منهم سادات المسلمين، حتى أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعليقاً على حادثة شراء أبو بكر لبلال بن رباح رضي الله عنهما ليعتقه من الرق فقال: "سيدنا وأعتق سيدنا".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعط أجره." فقد جعل الله نفسه خصيم لمن غادر أو خان أو ظلم غيره، فمن يبيع الإنسان

---

(1) دكتور / محمد يحيي مطر – مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً للشريعة الإسلامية – صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا – موقع Trafficking/Islamic http://www.unodc.org./documents/human سبتمبر ٢٠١٠م.

(2) سورة الكهف الآية (٢٨).

الحر ويأكل ثمنه، أو من لم يُعط الأجير حقه من الانتهاء من عمله، فقد أصبح خصيم الرحمن بارتكابه هذا الأثم الكبير، لأن فيه تعد على حقوق العباد، كما أن ذلك يدخل في الاتجار بالبشر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعتق إمرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار[1].

فجعل الإسلام الاتجار بالبشر من أبواب الخيانة والغدر والظلم، والله عز وجل خصم لجميع الغادرين، إلا أنه أراد التشديد على هذه الأصناف الثلاثة، فقد ارتكبوا جُرماً شنيعاً يتعلق بحقوق الإنسان، فأحدهم غدر بأخيه الإنسان، فعاهده عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه، والثاني باع أخاه الإنسان الحر، والثالث أكل مال أخيه الإنسان الأجير، وهو داخل في إثم المتاجرة بالبشر كالثاني ؛ لأنه استخدمه بغير حق، وخالف الأمر النبوي: "أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"

بيد أن المشرع الإسلامي الكريم حرّم بيع الأحرار، وناهض تجارة البشر بالبشر، وحرم إكراه الفتيات على ممارسة البغاء فقال الشارع الحكيم: "وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"[2].

إلى جانب أن جريمة الاتجار بالبشر تنتهك حق الإنسان في الحرية، وتنتهك حقوق الأطفال والنساء في العيش في بيئة آمنة صالحة، فهي تنزعهم من أسرهم ومن بين آبائهم وأمهاتهم إلى جحيم الاستغلال الجنسي والسخرة والتعذيب النفسي والجسدي، وكلها مظاهر حرمها الإسلام وحاربها نبينا محمد نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم.

هكذا كان المنهج النبوي في التعامل مع مظاهر الاسترقاق والاتجار بالبشر ؛ ليسجل أمام الله تعالى ثم التاريخ أن النظام الإسلامي هو أول نظام في تاريخ البشرية ناهض الاسترقاق وحارب المتاجرة بالبشر.

---

(1) صحيح البخاري – باب العتق وفضله – الجزء الثاني – ص٨٩٠. http://www.islamweb.net

(2) سورة النور: الآية (٣٣).

الفرع الثاني
المكافحة الدولية للاتجار بالبشر

بدأت الخطوات الأولى في القضاء على العبودية والاتجار بالرقيق في العالم عام ١٧٨٣م عندما قدم مجموعة الكويكرز الانجليزية عريضة ضد العبودية، ثم توالت بعد ذلك القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية بتجريم مثل هذه التجارة.

ويرى غالبية الفقهاء أن الاتجار بالبشر هو نوع من العبودية القديمة بل أشد خطراً منها[1]، لأنها تُدار بطريقة منظمة عن طريق المنظمات والتنظيمات الإجرامية لتحقيق المكاسب الخرافية غير المشروعة من وراء هذه الجريمة؛ فهي تمثل مخالفة للشريعة الإسلامية كما أنها مخالفة لجميع الشرائع السماوية الأخرى، فالعبودية قديماً كانت بقوة السلاح، أما جرائم الاتجار بالبشر والموجودة في العالم حالياً فهي بقوة الفقر والجوع والحاجة إلى المال.

وينظر الكثيرون إلى هذه التجارة غير المشروعة باعتبارها مظهراً حديثاً من مظاهر تجارة الرقيق التي نادت بتجريمها كثيراً من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أجل التعامل مع ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي انتشرت بشكل كبير و تخطت الحدود القومية.

فلقد تبنى المجتمع الدولي مجموعة من التشريعات والاتفاقيات الدولية والتي بدأت بالصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥م والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر، ثم الإتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض في باريس عام ١٩٠٤م، ثم الإتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض الموقعة في باريس عام ١٩١٠م، ثم إتفاقية سان جرمان- إن- لاي في فرنسا عام ١٩١٩م للقضاء على عمليات الاتجار بالبشر والإسترقاق، وإتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال المبرمة في جنيف عام ١٩٢١م، وإعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤م، والإتفاقية الدولية لقمع

---

(1) هاني السبكي – عمليات الاتجار بالبشر – دار الفكر الجامعي – الطبعة الأولى ٢٠١٠ ص١٧.

الاتجار بالراشدات المبرمة في جنيف عام ١٩٣٣م، البروتوكول الموقع في ليك سكسس عام ١٩٤٧م، المعدل لإتفاقية قمع الاتجار بالمرأة والأطفال المبرمة في جنيف عام ١٩٢١م، والمعدل للإتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات المبرمة في جنيف عام ١٩٣٣م، وإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩م الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المصدق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢م.

وخلال الفترة من ١٩٥٠م وحتى ١٩٦٠م عملت المنظمات الخيرية في بعض الدول النامية على تبني الأطفال، وكذا العمل على توفير فرص لتبني الأطفال الذين لايتاح لهم مثل ذلك في بلادهم الأصلية[١].

كما سنت الأمم المتحدة، اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي أقرها مؤتمر باليرمو في إيطاليا عام ٢٠٠٠م. ثم البروتوكول المكمل للإتفاقية السابقة والمتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال عام ٢٠٠٤م، ويهدف هذا البروتوكول إلى إيجاد شكل أفضل للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة المتورطين فيها[٢]. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في ١٢يوليو ٢٠٠٢م، ثم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام في ديسمبر٢٠٠٦م.

ومن ناحية أخرى، تقدر منظمة محاربة الرق الدولية[٣] أن هناك ما لا يقل عن ٢٠ مليون شخص حول العالم يعملون بنظام السخرة. ولقد

---

(1) دكتورة / فتحية محمد قوراري – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – مرجع سابق ص ١٨٠.

(2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٠.

(3) تأسست هذه المنظمة عام ١٨٣٩، وهي من أعرق المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان في العالم ومقرها المملكة المتحدة وتعمل حصرياً في مجال محاربة الرق وكل الممارسات الشبيهة به.

صدر مؤخراً تقريراً عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، يوضح أن عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر غالباً ما تكون متعددة الجنسيات من حيث هوية أعضائها ونطاق عملياتها، وبالتالي فإن المشكلة بالفعل مشكلة عالمية.

وبعد الحرب العالمية الثانية صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الأوروبي لحقوق الإنسان وأكدا على حظر الاتجار بالبشر والرقيق واعتبرا العبودية أعمالاً غير أخلاقية وغير قانونية.

كما صدر القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٠[١] والتعديلات التي أُدخلت عليه في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥، حيث أن إعلان الاستقلال الأمريكي وهو أحد الوثائق المؤسسة للدولة يعترف بأن كرامة الإنسان وقيمته صفتان متأصلتان في جميع أفراد الجنس البشري، وأنهم جميعاً متساوون، وأن الخالق منحهم حقوقاً مشروعة لايجوز حرمانهم منها، ومن هذه الحقوق عدم الخضوع للعبودية وعدم تسخيرهم في العمل رغماً عنهم ودون إرادتهم.

المبحث الثاني

الجوانب الموضوعية لمكافحة الاتجار بالبشر

التصدي لهذه الجريمة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي مسألة إنسانية بالدرجة الأولى، لأنه يمثل نوع من إهدار القيمة الإنسانية والكرامة التي منحها الله سبحانه وتعالى للبشر، كما إن ظاهرة الاسترقاق والاستعباد لاتليق ولاتتفق مع التفوق التقني الذي أحرزه الإنسان في الوقت الحاضر[٢].

---

(1) PUBLIC LAW 106–386—OCT. 28, 2000 VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE PROTECTION ACT OF 2000, 114 STAT. 1464 PUBLIC LAW 106–386—OCT. 28, 2000. http://www.state.gov/documents/organization/10492.pdf

(2) دكتور / معن خليل العمر – جرائم مستحدثة - الطبعة الأولى ٢٠١٢ - دار وائل للنشر – ص ٤٥.

وغني عن البيان أن هناك منظمات دولية وتشريعات قانونية وتنظيمات حقوقية إنسانية تعمل على كشف هذه الممارسات اللإنسانية وغير القانونية وتقرر لها الحماية الجنائية التي تحارب المتاجرين في البشر وتصون الكرامة الإنسانية[1].

في الحقيقة أن مناط التجريم والعقاب في الأنظمة الجنائية المعاصرة هو ما ينطوي على أنماط السلوك المجرمة من عدوان على مصالح المجتمع وقيمه . سواء تتعلق بحقوق الأفراد الكائنين تحت لوائه أو كانت عامة تتصل بكيان الجماعة[2].

لذلك يرى جانب من الفقه أنه من الضروري تبني خمسة مبادئ أساسية يجب أن يحتويها أي تشريع بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. أولاً : يجب على القوانين أن تُعرف جميع أشكال الاتجار بالأشخاص كجرائم معينة تتطلب عقوبات صارمة. ثانياً : يجب على هذه القوانين أن تُحدد الشخص الذي أصبح ضحية فعل جرمي مُؤهل للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط بوضع الضحية بل أيضا الضحية الثانوية . والضحية السهلة والضحية المحتملة والضحية المفترضة. ثالثاً : يجب على الدول أن تتبنى بشكل إجمالي خمسة مبادئ لمكافحة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك المنع والحماية و المساعدة والمحاكمة والمشاركة. رابعاً : على القوانين أن تستهدف جميع المشاركين في أي عملية الاتجار بالأشخاص سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو قانونياً أو شخصاً عادياً أو عاماً. خامساً : على الدول أن تعترف بأن الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للدول تستدعي سياسات دولية، بحيث يجب أن يشمل ذلك بصفة خاصة ما يتجاوز التشريعات الوطنية واسترداد المجرمين وتبادل المعلومات[3].

---

(1) دكتور / معن خليل العمر – جرائم مستحدثة – المرجع السابق - ص ٤٥.

(2) دكتور/ مصطفى مصباح دبارة – وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٦م ص٣٤٨.

(3) دكتور/ محمد مطر– أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور دولي مقارن – منشور على شبكة الانترنت ص٤ . على موقع. www.protectionproject.org

وسوف نتناول جرائم الاتجار بالبشر في كل من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠[١] والتشريعات المصري والإماراتي والفرنسي في ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال.

المطلب الثاني: جرائم الاتجار بالبشر في القانون المصري.

المطلب الثالث: جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي.

المطلب الرابع: جرائم الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي.

المطلب الأول

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

على الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية السابقة المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال البشر، وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا يوجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إبرام وثيقة مسماة بالبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م[٢].

وتناول هذا البروتوكول جرائم الاتجار بالبشر فنص على أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو

---

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠م.

(2) دكتور / رفعت رشوان - التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر مرجع سابق - ص١٥.

استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ومن هذا التعريف أظهر البروتوكول الأشكال الأسوء للاتجار بالبشر على أنها الاتجار بالجنس سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل لم يبلغ ثماني عشرة سنة من العمر، وكذلك تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية أو أعمال السخرة أو عبودية الديون أو العبودية[1].

وبموجب هذا البروتوكول الصادر عن الأمم المتحدة، فإن الناس قد يكونون ضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في حالة من العبودية أو نقلوا إلى ذلك الوضع الاستغلالي، سواء وافقوا ذات مرة على العمل لصالح مهرب أو شاركوا في ارتكاب جريمة نتيجة خضوعهم لأعمال الاتجار بالبشر[2].

فيعتبر الاتجار بالبشر نوعاً من العبودية الحديثة، فهو شكل عصري واسع الانتشار، وهي جرائم ضد الإنسان في ذاته، وامتهان لكرامته، حيث تُمارس هذه الجرائم من خلال الجريمة المنظمة، وتقوم بها عصابات إجرامية منظمة ومحترفة، محور نشاطها والمصدر الرئيس لدخلها الجريمة،

---

(1) دكتور/ أحمد لطفي السيد مرعي - إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة - دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) - ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية ٢٠٠٩ من موقع law.net .www.f

(2) تقرير عام ٢٠١١ حول الاتجار بالبشر – تقدمه وزارة الخارجية للكونجرس الأمريكي usembassy.gov .http://iipdigital بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١١م.

مستهدفة بذلك الحصول على كسب المبالغ المالية الضخمة بصورة سريعة ومبتكرة[1].

لذا تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من أشكال الجريمة المنظمة، وقد أصبحت ظاهرة عالمية معقدة ومتداخلة وتتخطى الحدود الوطنية، وعلى الرغم من التطور الحضاري والتكنولوجي الهائل الذي اجتاح العالم في العصر الحاضر إلا أن القيم الأخلاقية والإنسانية تعيش حالة انحطاط سيئة لم يسبق لها مثيل[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعريف في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال تناول الأفعال المتمثلة في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية. لأغراض الاستغلال التي تتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء[3]، أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات ؛ فضلاً عن العبودية، أو الممارسات المشابهة

---

(1) لواء دكتور/ محمد فتحي عيد – عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص – مجموعة أبحاث تحت عنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى– الرياض ٢٠٠٥م ص١٠.

(2) دكتور/ عباطة التوايهة – الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم – المرجع السابق.

(3) تقول محكمة القاهرة العسكرية " أن البغي هي من تتخذ من تسليم جسمها لغرض جنسي لأي راغب فيه بلا تفريق ولااختيار ويمقابل نقدي حرفة للكسب... ويتفرغ على ذلك أن المرأة السيئة السلوك والمعوجة السير لايمكن أن تعتبر بغيا مهما بلغت من سوء السلوك مالم تتخذ من ارتكاب الفحشاء حرفة لها " حكم ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٢ محاماة عدد ٨، ٩، ١٠ س ٢٢ رقم ٢٧٤ ص ٢٠٠. مشار إليه دكتور / محمد نيازي حتاتة – جرائم البغاء –دراسة مقارنة – الطبعة الثانية مكتبة وهبة القاهرة –سنة ١٩٨٣.

للعبودية ؛ أو العمل الشاق الجبري، أو إزالة الأعضاء استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[1].

وقد جاء القسم الثاني من البروتوكول محدداً لأحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص Protection of trafficked persons، فتناولت المادة السادسة بيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم . ومن هذه الوسائل والإجراءات جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة ذلك الاتجار سرية، وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا . فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوي اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية. وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول علي التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحق بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية[2].

وقد اهتمت المادة السابعة بتناول وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن . كما جاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلي أوطانهم، وذلك بوضع بعض الالتزامات علي الدولة الطرف التي يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلي بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا

---

(1) هاني فتحي جورجي، جريمة الاتجار بالأشخاص.... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة في الفترة من ٢٨- ٢٩ مارس ٢٠٠٧، ص٥.

(2) هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – مرجع سابق.
http://www.f law.net/law/showthread.php?.

لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا[1].

ولإضفاء الحماية على ضحايا الاتجار بالبشر فإن البروتوكول قد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناءً على موافقة ورضاء الضحية على استغلاله في أحد الأعمال المنصوص عليها في البروتوكول. ومعنى ذلك أن رضاء المجني عليه باستغلاله لا يعتبر سبباً مبيحاً للجريمة أو يعفي الجاني من المسئولية والعقاب. كما دعا البروتوكول أيضا الدول المنضمة إليه للمبادرة بتجريم الاتجار بالبشر حتى ولو توقف حد الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه. وهو الأمر الذي يعني مزيداً من إحكام السيطرة على ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة[2].

فضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالبشر بالإفلات من العقوبة. وبالتالي تزدهر هذه التجارة. وأن المتاجرين بالبشر يستغلون ضعف الملاحقة القانونية. وقلة التعاون الدولي في هذا الشأن، وأن ضعف معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يثير قلقاً كبيراً ويحتاج إلي مواجهة.

المطلب الثاني

جرائم الاتجار بالبشر في القانون المصري

اهتم المشرع المصري بوضع تعريف لهذه الجريمة في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠[3] بشأن الاتجار بالبشر حيث عرفها في المادة الثانية حيث نص

---

(1) هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – المرجع السابق
http://www.f law.net/law/showthread.php?.

(2) هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – المرجع السابق
http://www.f law.net/law/showthread.php?.

(3) الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر في ٩ مايو سنة ٢٠١٠.

على أنه " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه – و ذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزءاً منها".

فالمشرع المصري وضع أفعالاً محددة لكي يُعتبر الشخص قد ارتكب جريمة الاتجار بالبشر، وهي البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، فالمشرع لايُجرّم الأفعال من أجل التجريم، وإنما باعتبار هذا التجريم وسيلة لحماية مصلحة بعينها، كما في هذا النوع من الجرائم وهو الإنسان الطبيعي لصون كرامته وإنسانيته، وأيضا صون حريته وحماية جسده[1].

وهنا نجد أن المشرع المصري قد حدد الأفعال، ومعنى ذلك أن كل منها يكوّن سلوكاً بمفرده تقوم عليه الجريمة، فتعدد السلوك مع تحقق النتائج المترتبة عليه يعطي شكل التعدد المادي بين الجرائم، والصفة التي تميز التعدد المادي هنا هي استقلال كل فعل في عناصره عن تلك العناصر

---

(1) دكتور/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام ـ الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي– ١٩٨٣ـ ١٩٨٤– ص٩٥.

المكونة للأفعال الأخرى. كما أنه يلزم لتوافر التعدد المادي بين هذه الجرائم ألا يكون قد صدر حكم نهائي في أحداها[1].

ونرى أن المشرع المصري قد وضع أفعالاً محددة لكي يُعتبر الشخص قد ارتكب جريمة الاتجار بالبشر، ولم يذكرها بروتوكول الأمم المتحدة وهي التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام . وكان الأجدر أن ينص على مثل هذه الأفعال في هذا البروتوكول.

فقد أصاب المشرع المصري عند التوسع في تحديد الأعمال التي تُعد من النشاط الإجرامي فذكر التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، وهذه إضافة يحمد عليها المشرع المصري لما نجده في الواقع العملي من عمليات البيع والشراء في الإنسان، فنرى في الواقع من يقوم بشراء طفل من والديه بسبب قسوة الفقر، ويقدم لهم أموالاً كثيرة مقابل ذلك، ويقوم ببيع هذا الطفل لأسرة من الأثرياء الذين لم يرزقهم الله تعالى بالأطفال وحرمهم من الإنجاب، أو كمن يزوج ابنته لأحد الأثرياء العرب مقابل مهر كبير من المال، ويقوم هذا الزوج باسغلالها في أعمال الدعارة والجنس، أليس هذا بيعاً . ومن هذا المنطلق جرّم المشرع المصري هذه الصور من التعامل في الشخص الطبيعي بأي صورة وذلك لما فيه من صون لكرامة الإنسان[2].

وقد عرف المشرع المصري في المادة الأولى البند ٣ أن المجني عليه هو الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلي الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية إذا

---

(1) دكتور/ مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ص٥٣٣.

(2) وبالرغم من أن مصر لا تقع ضمن المنطقة الحمراء فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال فهي ليست دولة مصدرة أو مستوردة، ولكنها نتيجة لظروفها الجغرافية ولموقعها المتوسط أصبحت معبراً يتم استخدامه في هذه الجريمة، ونظراً لخطورة هذه التجارة وتأثيرها السلبى على المجتمع المصرى تبذل الحكومة المصرية جهود كبيرة لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة ظاهرة الاتجار بالبشر.

كان الضرر أو الخسارة ناجمين مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ولكن الجريمة قد تضر بأشخاص آخرين غير المجني عليه[1]، الا أنه ليس كل مضرور من الجريمة يعتبر مجنياً عليه، حيث أن المشرع يعطي المجني عليه حقوقاً لاتثبت للمضرور وقد يعطي القانون للمضرور من الجريمة الحق في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي ورفع الدعوى المباشرة دون التقيد بثبوت صفة المجني عليه[2].

ومما سبق نجد أن المشرع قد بيّن الأفعال التي يقوم بها الجاني في هذه الجرائم، ثم حدد من هو المجني عليه بأنه الشخص الطبيعي، ومؤدى ذلك أن هذه الجرائم لا يمكن أن تقع على الشخص الاعتباري، لإستحالة استخدامه كمجني عليه في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو أعمال السخرة والاسترقاق، بل يمكن أن يكون جانياً ومرتكب لمثل هذه الجرائم.

فتعدد الوسائل يعني ذلك أن الجاني قد يتخذ من هذه الوسائل وسيلة واحدة أو أكثر، فمثلاً قد يستعمل الجاني القوة أو العنف أو التهديد بهما لإجبار المجني عليه على تنفيذ مايطلبه منه من جرائم، أو قد يستعمل الحيلة والخداع أو الاحتيال للوصول إلى مراده في الإيقاع بالضحية.

وقد حدد المشرع المصري ـــ كنظرائه الإماراتي والفرنسي ـــ الوسائل التي تتم بها هذه الجرائم، وهي استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه.

---

(1) يُعبر البعض عن المجني عليه بلفظة الضحية . فالمجني عليه هو الضحية . وهو من وقعت عليه أفعال الإعتداء وهو مايوصف بالجريمة . بينما يرى البعض أنه الضحية المباشر للجريمة وذلك للتمييز بين المجني عليه الخاص وهوالشخص الذي وقع الإعتداء عاى حق من حقوقه . والمجني عليه العام وهو المجتمع. وللمزيد راجع الدكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ص ١٥.

(2) دكتور / مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ص٩٧.

وبالرغم من أن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أو الهجرة غير الشرعية يتضمنان دفع مبلغ من المال لنقل أشخاص بشكل غير قانوني عبر الحدود، فإن الاختلاف بينهما هو أنه في حالة التهريب، يكون للمهاجرين رغبة وحرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، وتنتهي مهمة المهرب حال وصول الهارب إلى بلد المقصد، بينما في حالة الاتجار، فلا تنتهي مهمة التاجر بل تبدأ ويكون الأفراد المتاجر فيهم في حالة من سوء المعاملة وفي حالة سخرة[1].

وعلاوة على ذلك، فإنه ليس بالضرورة أن يكون الاتجار عبر الحدود، إذ يمكن أن يحدث في نفس البلد، مادامت عناصره متوافرة، فيجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد (التطويع) كالقسر أو الحيلة والخداع أو الاستغلال لسلطة ما[2].

فالهجرة غير المشروعة تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون الحصول على تأشيرات أو أذونات مسبقة أو لاحقة وهذا يُعد موافقة الدولة على الدخول إليها، وتعاني الدول الصناعية منها من هذه المشكلة وذلك لتوافر فرص العمل[3].

ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلالي ما مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلاً في الاتجار بالبشر يعتبر مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجريمة والقوة الدافعة الاقتصادية الكامنة خلف ارتكاب هذا الجرم، فكلاهما ضمن إطار العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو العمل القسري أو بأي طريقة أخرى.

---

(1) دكتور / معن خليل العمر – جرائم مستحدثة – مرجع سابق ص ٥٣.

(2) المستشار / عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة – الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر – مرجع سابق ص١٢٧.

(3) دكتور / عثمان الحسن محمد نور، دكتور / ياسر عوض الكريم المبارك – الهجرة غير المشروعة والجريمة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث (٤٣٣) الرياض ٢٠٠٨م ص ٧ .

وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير المشروع هي مصدر الربح الرئيسي ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكب الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة، كما أن الاختلاف الرئيسي الآخر بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر هو أن هذا التهريب ينطوي دائماً على طابع عابر للحدود الوطنية، وأما الاتجار بالبشر لايشترط أن يكون عابراً للحدود وإنما قد يحدث داخل حدود الدولة ولكن مع أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص هما جريمتان متمايزتان فإنهما يمثلان أيضا مشاكل إجرامية متداخلة فيما بينها[1].

المطلب الثالث

جرائم الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي

نجد على مستوى دولة الإمارات العربية، وعلى مستوى معظم الدول كذلك، وبالرغم من القناعة الفكرية والاجتماعية والقانونية لديها بأن جريمة الاتجار بالبشر تمثل خرقاً لكل من مبادئ الشريعة الإسلامية، وللنظام الأساسي للدولة، وقانون العقوبات الإتحادي، وقانون العمل، وبالإضافة إلى عدم رضا العرف العام وأيضاً التقاليد السائدة في المجتمع الإماراتي، والتزاماً منها بالعديد من الاتفاقيات الدولية الموقعة بينها وبين المنظمات الدولية.

لذا نجد أن الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١م قد نص في مادته الرابعة والثلاثون على أن "كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف، ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استعباد أي إنسان."

---

(1) دكتور / عثمان الحسن محمد نور، دكتور / ياسر عوض الكريم المبارك – الهجرة غير المشروعة والجريمة – المرجع السابق ص١٨.

فهذه المادة قد حظرت فرض الأعمال على الأشخاص بصورة جبرية إلا في الأحوال الإستثنائية والتي ينص عليها القانون، وقد اشترطت هذه المادة في هذه الحالة الإستثنائية التعويض عن تلك الأعمال التي أُجبر على القيام بها. كما أن نفس المادة حظرت من استعباد أي إنسان ومن هنا حرَّم الدستور الإماراتي الرق والعبودية[1].

ومن ثم نجد أن المشرع في دولة الإمارات العربية قد أولى الاهتمام بهذه الجرائم فقد أصدر قانون العقوبات الاتحادي في عام ١٩٨٧م وعمل على مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عندما نص في المادة رقم ٣٤٦ على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق."

وهذه المادة اعتبرت من هذه الجرائم جناية حيث عاقبت عليها بالسجن المؤقت. كما حددت بعض الأفعال التي تدخل تحت هذه الجرائم منها إدخال أو إخراج شخص إلى أو من البلاد بقصد حيازته أو التصرف فيه، فقد اعتبرت هذه الفقرة الإنسان سلعة يمكن التحكم فيها بالحيازة والتصرف فيها، وكذا عاد المشرع في نفس المادة وقام بتفسير الفقرة السابقة من المادة – ويُحمد له ذلك – حيث كرر لفظ كل من حاز أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان، وزاد في الإيضاح بقوله على اعتبار أنه رقيق.

الدليل المادي الملموس على ما سبق أن دولة الإمارات العربية قد أصدرت القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي[2]، فقد جاءت نصوص هذا القانون منظمة للعلاقة بين

---

(1) دكتورة / فتيحة محمد قوراري المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – مرجع سابق ص١٨١.

(2) ومن بين مواد هذا القانون والتي أهتمت بالحدث المادة ٢٠ والتي نصت على أنه لايجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة. والمادة ٢٩ التي تناولت تشغيل النساء فقد نصت على أنه يحظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا وكذلك في الأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية بعد استطلاع رأي الجهات المختصة.

العامل وصاحب العمل من حيث التزامات كلاً من الطرفين وعدد ساعات العمل والراحة والأجر والاهتمام بصحة العامل..إلخ.

ثم أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦[1] في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، إيماناً منه بمدى خطورة هذا النوع من الجرائم كظاهرة عالمية يجب على جميع دول العالم التصدي لها، وأيضاً أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه الجرائم التي لايمكن التصدي لها من خلال الجهود الوطنية وحدها بل لابد من تضافر الجهود الدولية للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

وجريمة الاتجار بالبشر كما عرفها المشرع الإماراتي هي القيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م، حيث حدد المقصود بجريمة الاتجار بالبشر بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد حرص كل الحرص على تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة بالبروتوكول، والذي يستبين من مطالعة عنوان القانون وهو مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومن ثم ندرك أن هناك أشكالاً متعددة لجريمة الاتجار بالشر، فهذه الجريمة يجب أن تفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية لا على أنها فعل واحد بحيث يشكل كل من تلك الأفعال جريمة مستقلة[2].

---

(1) صدر هذا القانون في ٩/ نوفمبر ٢٠٠٦م.

(2) المستشار / عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سابق ص١٢٦.

فقد نص هذا القانون على جميع الأفعال التي اعتبرها المشرع من قبيل هذه الجرائم وشدد العقوبات على مرتكبيها فقد جعلها جناية حيث جاءت المادة الثانية منه بمعاقبة كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة الأولى منه بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

١) إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها.
٢) إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين.
٣) إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
٤) إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح.
٥) إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
٦) إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
٧) إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
٨) إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي قد أصاب عندما شدد العقوبات إلى الحكم بعقوبة السجن المؤبد في هذه الأحوال. حيث أن هذه الحالات يكون فيها الجاني على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية التي تؤدي بالضحية إلى هذا المصير.

المطلب الرابع

جرائم الاتجار بالبشر في القانون الفرنسي

بينما نجد أن المشرع الفرنسي لم يصدر تشريعاً أو قانوناً مستقلاً بجريمة الاتجار بالبشر، ولكنه تناول هذه الجرائم في قانون العقوبات في المواد أرقام ٢٢٥- ٤- ١ إلى ٢٢٥- ٤- ٩ وذلك بالقانون رقم ٢٠٠٣- ٢٣٩ الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣[1].

(1) العدد ٣٢ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٣.

فالمادة ٢٢٥- ٤- ١ تُعرف الاتجار بالبشر على أنه التجنيد والنقل والتنقل والسكن والاستقبال لأي شخص مقابل مكافأة أو أي منفعة أخرى أو لوعد بهما، وذلك من أجل أن يضع نفسه تحت تصرف طرف ثالث سواء أكان معروفاً أم لا، وذلك لتمكين آخرين بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال للتسول أو فرض أية ظروف معيشة أو أعمال تتنافي مع كرامة الأنسان أو إجبار هذا الشخص على ارتكاب أية جناية أو جنحة، ونجد أن المشرع الفرنسي قد قرر عقوبة جنائية على من يرتكب مثل هذه الجريمة. وهي السجن سبع سنوات وغرامة ١٥٠،٠٠٠ يورو[1].

يتبين لنا من تعريف قانون العقوبات الفرنسي أنه نص على الأفعال التي جاءت ضمن تعريف بروتوكول الأمم المتحدة من التجنيد والنقل والتنقل والاستقبال لأي شخص، ولكن المشرع الفرنسي قد أضاف أن هذه الأفعال يجب أن تكون بمقابل مكافأة أو أي منفعة أخرى أو الوعد بهما، وذلك للاعتداء الجنسي أو الاستغلال للتسول أو فرض أية ظروف معيشة أو أعمال تتنافي مع كرامة الأنسان أو إجبار هذا الشخص على ارتكاب أية جناية أو جنحة.

---

(1) النص الفرنسي 1-4-ARTICLE 225

Traite des êtres humains est le recrutement، le transport، le transfert، l'hébergement، ou la réception d'une personne en échange d' rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou de tout autre avantage، afin de le mettre à la disposition d'un tiers، même non identifié، de manière à permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme، d'agression sexuelle ou d'une attaque، l'exploitation de la mendicité، ou l'imposition de la vie ou les conditions de travail incompatibles avec la dignité humaine، soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit.

Traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et d'une amende de € 150.000.

كما قرر المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٥- ٤- ٢ عقوبة السجن عشر سنوات وغرامة ١٥٠،٠٠٠ يورو على نفس الجريمة إذا كانت تُرتكب ضد القاصر أو كان الشخص الضحية يُعاني من ضعف أو عجز أو مرض أو إعاقة جسدية أو نفسية. أو في حالة إجبار الشخص الضحية على الاتصال مع مرتكب الجريمة من خلال استخدام شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لتوزيع الرسائل إلى جمهور غير محدد. أو تحت أي ظرف من الظروف التي قد تعرض الشخص التي تُرتكب ضده الجريمة أو المجني عليه لخطر فوري من الموت أو الإصابات التي من طبيعتها أن تسبب تشويه أو إعاقة دائمة. أو تحت تهديد أو عنف أو خداع ضد الشخص المجني عليه أو أسرته أو أي شخص آخر له علاقة معه.

ومن ناحية أخرى نجد أيضاً أن المشرع الفرنسي قد شدد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل عصابة منظمة، حيث قرر لها عقوبة السجن لمدة عشرين سنة وغرامة ثلاثة ملايين يورو، وذلك طبقاً لنص المادة رقم ٢٢٥- ٤- ٣ من قانون العقوبات الفرنسي، والمُضافة بالقانون رقم ٢٣٩- ٢٠٠٣ سالف الذكر.

وقد قرر المشرع الفرنسي أيضاً في المادة رقم ٢٢٥- ٤- ٤ تشديد العقوبة أكثر من ذلك، حيث قرر العقاب بالسجن مدى الحياة وغرامة أربعة ملايين وخمسمائة ألف يورو، وذلك في حالة ارتكاب هذه الجرائم المشار إليها في المادة ٢٢٥- ٤- ١ من هذا القانون مع اللجوء إلى التعذيب أو القيام بأي أعمال بربرية[1].

ونرى — وبحق- أن معظم التشريعات سواءً المصري أو الإماراتي أو الفرنسي قد شددت العقوبات على من يرتكب مثل هذه الجرائم، ويتاجر بالإنسان ويعرضه للمخاطر الصحية والنفسية بالإضافة إلى إهدار كرامته الإنسانية.

---

(1) - **L'infraction prévue par l'article 224- 4- 1، lorsqu'elles sont commises par le recours à la torture ou actes de barbarie، est puni par la réclusion à perpétuité et d'une amende de € 4.500.000.**

المبحث الثالث

الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

مع ارتفاع معدلات جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الدولي[1]، وتعدد أنماطها وأشكالها التقليدية والمستحدثة منها واتساع نطاقها المادي والمعنوي وكذا تعديها الحدود الدولية، فقد أدى ذلك إلى تضاعف أعداد الضحايا من هذه الجرائم كما تزايد حجم الأضرار التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا سواء في الأرواح والممتلكات بالإضافة إلى الأضرار النفسية[2].

لقد كانت السياسة الجنائية في الماضي قاصرة على كيفية مواجهة الجريمة، وذلك بسن التشريعات الجنائية بما فيها من تجريم لكثير من الأفعال التي يتنافر منها المجتمع، وتشديد العقوبات عند الحاجة إليها، فقد كان الاهتمام بالأسباب التي تؤدي إلى الجريمة بهدف مواجهتها ووقاية المجتمع منها وكيفية علاجها، حيث اتجهت الأنظار نحو سبل مواجهة الجريمة وتوفير الأمن والطمأنينة وسلامة المجتمع[3].

---

(1) لقد زاد اهتمام المنظمات المعنية بالحد من جرائم الاتجار بالبشر بحماية ضحايا هذه الجرائم، كما يتزايد الاهتمام العالمي برعاية ضحايا هذه الجرائم، ولم يكن لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي يُعقد كل خمس سنوات منذ بدايته عام ١٩٥٥م أول اهتمام عالمي بموضوع ضحايا الجريمة وكيفية العمل على حمايتهم، بل نستطيع أن نقرر أن ضحايا الجريمة كانت تمثل جانباً هاماً من تفكير المشرعين منذ فجر التاريخ وحتى الآن. حيث تزيد أعداد هؤلاء الضحايا وتنوع أشكالهم، فقد نادت الدعوة لإنشاء علم جديد يسمى علم الضحايا Victimology وهذا العلم يهتم بالضحايا والدراسات العلمية لهم، والتشخيص السليم لموقفهم وظروفهم، والعوامل التي جعلت منهم ضحايا لهذه الجرائم، كما اهتم هذا العلم بطرق العلاج المختلفة ووسائل مشاركتهم، ويهدف هذا العلم أيضاً على تقديم الاستراتيجيات الوقائية لحماية الأفراد من التحول إلى ضحايا للجريمة.الدكتور / مدحت محمد أبو النصر – الجوانب المعاصرة في مجال رعاية الضحايا – مجلة الفكر الشرطي – المجلد الحادي عشر – العدد (٤) يناير ٢٠٠٣م ص١٥.

(2) لواء دكتور / محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية – مرجع سابق – ص٩.

(3) دكتور / مصطفى العوجي – دروس في العلم الجنائي – الجزء الثاني – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة – مؤسسة نوفل – بيروت ١٩٨٧م ص ١٣٥.

فقد بدأ بعد ذلك علم الضحايا يحتل مكانة وسط اهتمامات العلوم الأمنية والاجتماعية والإنسانية، وبدأت ميادين دراسته في التحديد وظهوره كميدان مستقل قد آثار مجموعة من الاهتمامات والمشكلات، مثل كيفية الحصول على البيانات المتعلقة بالضحايا، وماهي أدوات الدراسة ومناهج البحث، واحتمالات الوقوع في براثين التضليل، وما هي الخصائص التي تميز ضحايا هذه الجرائم عن من سواهم، وما نوع وأشكال العلاقات التي يمكن الوصول إليها من خلال دراسة المجرم وضحيته، ومدى مساهمة الضحية في إحداث الجريمة، وفي مطاردة المجرم أو ملاحقته، وكيفية تعويضه ورعايته وحمايته إذا ما تعرض لضرر من جراء هذا الجهد المعاون لأجهزة الشرطة والعدالة الجنائية، وما هي الحماية من التعرض لأضرار لاحقة لهذه المطاردات[1].

يقوم الباحثون في دراسة الاحتياجات الحقيقية للضحايا والوقت الملائم لتقديمها لهم، وتتركز الأبحاث على كشف مدى ما يلاقيه الضحايا من سوء المعاملة ومدى قناعتهم بما تقدمه لهم العدالة الجنائية، كما يتطلع العلماء إلى معرفة مدى حسن الاستجابة وسلامة إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء بالنسبة للضحايا، والتأكد من مدى حرص تلك الأجهزة على الوفاء بوعودها والتزاماتها القانونية تجاه مساعدة الضحايا بفاعلية[2].

فمعظم المجتمعات المعاصرة تولي اهتماماً متزايداً نحو ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، فقد انعقد أول مؤتمر علمي لضحايا الجريمة عام ١٩٧٣م، وأنشئت أول مجلة علمية متخصصة بهؤلاء الضحايا – Victim logy – عام ١٩٧٦م[3].

---

(1) دكتور/ وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة - مركز البحوث الأمنية بالأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين ٢٠٠٨م.

(2) لواء دكتور / محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية – مرجع سابق – ص٥٥.

(3) دكتور/ وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة – المرجع السابق.

وقد زاد الاهتمام بجرائم الاتجار بالبشر وحمايـة ضحاياها ورعايتهم، حيث تتم دراسة الوضع القانوني لهؤلاء الضحايا وسماتهم الشخصية وعلاقاتهم بمرتكبي الجرائم، ومدى كفاءة جهاز العدالة الجنائية، وظهور اهتمام للباحثين بدراسة الضحية المباشرة، والضحية غير المباشرة. لاسيما أن قانون العقوبات المصري وضع جوهر هذه الجرائم في بؤرة الاهتمام باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية والجوهرية التي حماها المشرع في هذا القانون ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة[1]، وقام المشرع المصري بعد ذلك بوضع جرائم الاتجار بالبشر في جل اهتمامه فقد شرع القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وجاءت المادة ٢١ من القانون سالف الذكر أنه لايعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه. وكذا المادة ٢٢ من ذات القانون تنص على أن الدولة تكفل حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً، وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الجريمة والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

كما قرر المشرع في المادة ٢٣ أنه يراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

إن أول من يُضار من جرائم الاتجار بالبشر هو الضحية المجني عليه[2]، والمجني عليه كما عرفته اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار

---

(1) دكتور / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – مجع سابق –ص٩٣.

(2) لقد عرفت محكمة النقض المصرية الضحية بأنه "من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع..." نقض ٢٠ / ٢ / ١٩٦٠م، مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٢٩ ص ١٤٢.

بالبشر المصري هو الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. فتحديد المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر يتوقف على تحديد المصلحة القانونية المباشرة التي يحميها القانون وهذا هو الضرر الخاص، أما الضرر العام الذي يُصيب المجتمع ككل من جراء الاعتداء على المصالح الجوهرية التي يصونها ويحميها المجتمع[1].

لقد صدر قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر رقم٧/ ١٨ لسنة ٢٠١٠م في دولة الإمارات العربية بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة وجاءت المادة الأولى منه أنه في حالة عدم وجود جريمة معينة يتوقع أن يتم لجوء الضحية إلى العديد من الجهات الموجودة في الدولة مثل: مراكز الشرطة وسفارة بلدها ومراكز الإيواء ودور العبادة والجهات الأخرى المعينة، وتعمل هذه الجهات عند لجوء الضحية إليها مباشرة على تسليمها إلى أقرب مركز شرطة أو مركز إيواء.

يلاحظ في ضحايا جرائم الاتجار بالبشر أن تعرضه لهذه الجرائم لم يكن أول ما تعرض له، ولكن سبق وأن تعرض لمعاناة أخرى من ظروف اجتماعية واقتصادية كالفقر والجهل، مما جعلتهم فريسة سهلة في يد عصابات إجرامية منظمة عبر الوطنية تساعدهم في الخروج من هذه الظروف إلى عالم الجريمة والمتاجرة بهم في أعمال الدعارة والأعمال الجنسية الأخرى[2].

---

(1) لواء دكتور / حامد راشد – المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للعقوبة " الجزء الأول " – مجلة بحوث الشرطة - أكاديمية الشرطة – العدد السادس والعشرون يوليو ٢٠٠٤م- ص٢١٢.

(2) لواء دكتور / محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية – مرجع سابق – ص٩٦.

كما إننا نجد أنه من الصعوبة العمل على تقديم المساعدات لهؤلاء الضحايا، ذلك لأنهم يرفضون العودة للظروف والأوضاع الإجتماعية والاقتصادية السابقة على اندماجهم في ممارسة الدعارة، والاستغلال الجنسي، وحياة السخرة، والعمل القسري، أو الاسترقاق، لذا نرى أنه على المجتمع الدولي وكل دولة على حدة أن تضع البرامج والخطط اللازمة بصورة متدرجة، والتي تعمل على تهيئة بيئة أفضل لإغراء هؤلاء للعودة إلى حياة أفضل تكفل لهم الأمن والاستقرار وسبل العيش الكريم له[1].

وقلما نجد المشتغلون بالعلوم الجنائية يُعيروا اهتماماً بالمجني عليهم أو ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، بالرغم مما لهؤلاء الضحايا من أهمية بالغة في الجريمة، وخاصة دورهم في حدوثها أو تسهيلها، وتمكين الجاني من ارتكابها، وكذلك مساعدتهم لسلطات التحقيق والمحاكمة في إقامة الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته، وذلك عن طريق الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم في التحقيقات أو أمام المحاكم، وما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية بعد ارتكاب الجريمة، وإشراكهم في الدعوى الجنائية وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وإعلانهم بحقوقهم وسبل اقتضائها، وتعويض هؤلاء الضحايا عما لحقهم من أضرار مادية أو أدبية من جراء وقوع الجريمة، وغير ذلك من ألوان الحماية والرعاية.

ويجب على الدول إتخاذ الخطوات لتأهيل هؤلاء الضحايا، وعمل برامج الدمج وسبل توفير الرعاية النفسية والصحية والقانونية لهم، والتي تهدف إلى حماية النساء والأطفال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وضمان احترام إنسانيتهم والتخفيف من معاناتهم، بالإضافة إلى إقامة برامج توعوية وتأهيلية ودمج النساء والأطفال مع أقرانهم في مجتمعاتهم المحلية أوفي أوطانهم وتنفيذ برامج التدريب، وإعادة

---

1. لواء دكتور / محمد الأمين البشري – علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية – مرجع سابق – ص٩٦.

التأهيل والتعريف بالحقوق والواجبات وتلبية احتياجات النساء والأطفال الذين يتم إيواؤهم وحل مشاكلهم وحماية حقوقهم.

ذلك إلى جانب تقديم المساعدة للضحايا في مراحل التحقيقات لدى الشرطة وأمام المحاكم، وتأمين حق الدفاع عنهم[1]، ودعم الضحايا في العودة الآمنة إلى أوطانهم لجمع شملهم، والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية للاهتمام بالقضايا الاجتماعية التي تتعلق بالنساء والأطفال، لذا تعمل هذه الخطوات على حماية الأمن الوطني، وإيجاد مجتمعات آمنة ومستقرة ويفي بالالتزام الأخلاقي والإنساني للدولة تجاه هؤلاء الضعفاء.

سوف نتناول الجوانب الإجرائية التي تسهم في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في هذا المبحث على النحو التالي :-

المطلب الأول: الحماية الإجرائية الدولية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر في القانون المصري.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية الدولية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر

يمثل الاتجار بالبشر مظهراً خطيراً من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مثلها مثل أشكال أخرى من الجرائم التي تضلع في ارتكابها الجماعات الإجرامية المنظمة، وقد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظمة حدود الإقليم الواحد وتجاوزت أثارها وأضرارها الحدود الإقليمية إلى الدولية، وهذا ما جعلها جريمة خطيرة ضد الأمن الإنساني والنظام الدولي، وضد حقوق وحريات الأفراد الأساسية.

لذا نرى أنه من الضروري اتخاذ تدابير فعالة على المستويين الدولي و الوطني على السواء، وذلك من خلال اعتماد بروتوكول منع وقمع

---

1. راجع في ذلك الدكتور / أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق – ص ١٨٩ وما بعدها.

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

وتكمن الخطورة في أن عصابات الجريمة المنظمة تعمل على ابتكار أساليب جديدة في تنفيذ جرائمها فهي تتخذ من الأعمال المشروعة ستاراً لتغطية ما تقوم به من أعمال إجرامية كالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وتجارة المخدرات، وتجارة السلاح[2].

تعد جرائم الاتجار بالبشر من طائفة الجرائم الخطيرة التي تمثل كل منها تهديداً للوجود الإنساني، ذلك بالنظر لآثارها الجسيمة التي تؤثر على المصالح القومية وفرص التنمية البشرية للدول، كما تعمل على فقد الجنس البشري مقومات وجوده[3].

الاتجار بالبشر من الأعمال الإجرامية المتنوعة التي تشمل أطرافاً كثيرة وفاعلة سواء مشروعة أوغير مشروعة، فهذه التجارة تقوم بها شبكة كبيرة من المعاملات من حيث الأدوار التي يلزم القيام بها لإتمام هذه الجرائم[4]، فعلى سبيل المثال يمكن أن يقوم أعضاء في هذه الجماعات الإجرامية بدور مجندين لتطويع الضحايا وإيهامهم وخداعهم وإقناعهم بفرص العمل بالرواتب المغرية، وآخرين يقومون بدور الناقل لهم

---

(1) التدابير الدولية في مجال العدالة الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر (مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أبريل ٢٠١٠م ص٢. موقع www. Un.org/ar/conf/crimecongress2010/documents.

(2) رائد/عبد الله سيف عبد الله الشامسي – الجريمة المنظمة – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي – السنة الثانية عشر – العددالثاني يوليو ٢٠٠٤م.

(3) رائد/عبد الله سيف عبد الله الشامسي – الجريمة المنظمة – المرجع السابق.

(4) لتحديد الجريمة المنظمة يمكن أن تضم جميع النشاطات الإجرامية التي لاتحدث تلقائياً، ولكن مستوى طبيعة التنظيم الإجرامي يتفاوت من حالة إلى أخرى بدرجة كبيرة، حيث أن المنظمة الإجرامية تكون مصنفة في الحدود الدنيا بحسب طبيعة نشاطها، وحسب عدد الأشخاص المشتركين في تنفيذ أهدافها. فالجريمة المنظمة تتميز بصعوبة القبض على خيوطها رغم سلوكها الإجرامي لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة. دكتور / محمد سليمان الوهيد – ماهية الجريمة المنظمة – أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ص١٢.

وحمايتهم حتى توصيلهم إلى حيث يتم استغلالهم، فقد يكون الناقل يقوم بعمل مشروع من الناحية القانونية الشرعية وهو نقل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر.

ونظراً لانتشار الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك في الدعارة وتصوير المواد الإباحية، فقد ظهرت ضرورة محاربة هذه الظاهرة وإلزام الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات المُهينة بالطفل، فقد أشار البروتوكول في ديباجته إلى ضرورة الحد من طلب المستهلكين والذي يلعب دوراً هاماً في تفاقم هذه الظاهرة[1].

وهذا النوع من الجرائم يتوافر فيه عنصران أساسيان، أولهما وجود عمل يتم تنفيذه بطرق غير شرعية كاستعمال القوة أو القسر أو الخداع أو أي نوع من أنواع إساءة السلطة، أو حالة استضعاف، مما يؤدي إلى عدم الاعتداد بموافقة الضحية من هذه الجرائم، وثانيهما أن جرائم الاتجار بالأشخاص تتم بصفة أساسية لأغراض الاستغلال، مما يُعد الدافع الأساسي وراء ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على العائدات المالية الكبيرة.

تتعامل الجماعات الإجرامية المنظمة في شكل شبكات كبيرة تتحكم في جميع خيوط العملية الإجرامية، فلديها أعداد كبيرة من الجناة تعمل عبر مناطق جغرافية شاسعة، وتتعامل هذه الشبكات مع أعداد أكبر من الأشخاص المجني عليهم أو من يستغلونهم، وتميل هذه الجماعات الإجرامية إلى الاستمرارية فهي تواظب على نقل الأشخاص عبر شبكاتها الإجرامية، فهي دائماً تعمل على أن تكون أكثر ابتكاراً، وكثيراً ما تضلع بأنشطة مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب السلاح[2].

---

(1) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م. بالقرار رقم ٢٦٣ / ٥٤.

(2) التدابير الدولية في مجال العدالة الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر (مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أبريل ٢٠١٠م المرجع السابق ص ٤.

وقد حدد العالم "كرسبي" بعض خصائص الجريمة المنظمة باعتبار حجمها، وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تماثل ترتيب وتدرج المنظمات العسكرية، كذلك التخطيط المعقد، واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة تعد من أهم خصائصها، وتمتعها بدرجة من الصيانة تجاه القبض والمداهمة في مستويات قيادتها العليا[1].

كما تتسم الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لتنفيذ جرائم الاتجار بالبشر بطابع البساطة وعدم التطور، فهي أولاً أكثر ميلاً إلى العمل في بلدان محددة، ولكي تقوم هذه الجماعات بنقل الأشخاص فإنها تستخدم في معظم الأحيان شركات النقل التجارية، وأساليب تبدو مشروعة للعيان للتحايل على ضوابط الهجرة.

أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشترط وضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ويلزم جمعية الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة حماية أمان المجنى عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، والسماح بمشاركة المجنى عليهم في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو ١٩٨٥م بشأن المبادئ الأساسية

---

(1) دكتور / محمد سليمان الوهيد- ماهية الجريمة المنظمة – مرجع سابق ص١٣.

(2) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضمان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار ٣٥/ ٢٠٠٥ الصادر في ١٩/ إبريل ٢٠٠٥م – الدورة الستون القرار رقم ١٤٧/٦٠الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م ص٤. www1.umn.edu.

لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[1]، والذي يتضمن تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع الآتي:

تعريف الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يُبت بها في قضاياهم، ولاسيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا، وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات، حيث تكون مصالحهم عرضة للتأثير، وذلك دون إجحاف بالمتهمين، وبما يتمشى ونظام القضاء الوصي ذي الصلة.

توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية:

اتخاذ تدابير تؤدي إلى الإقلال من إزعاج ضحايا جرائم الاتجار بالبشر إلى أدنى حد، وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام. كما يجب تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا والعمل على تنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا.

كانت البداية الحقيقة للإهتمام بحقوق ضحايا هذه الجرائم من خلال هذا الإعلان، والذي يكاد أن يشكل نقطة الإنطلاق الحقيقية على الصعيد الدولي للإهتمام بحقوق ضحايا الجريمة، والتي يمكن إيجاز جهود المجتمع الدولي في هذا المجال على النحو التالي:

المبادئ التوجيهية الخاصة بأعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في ١٧ أيلول ١٩٩٠م[2]، الذي أشار في المادة ١٣الفقرة (د) لما يلي: "يلتزم

---

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المورخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥م.

(2) اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م.
http//anhri.net/docs/genpros.

أعضاء النيابة العامة في أداء واجباتهم بدراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية . وضمان إبلاغ الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية . وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٦٩/٣٤ لعام ١٩٧٩ التي نصت في المادة (٦/ج) على ما يلي: "من المفهوم أنه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون".

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يكاد يكون أكثر اتفاقية دولية أوضحت كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا "المجني عليهم والشهود" حسب ما هو مبين في المادة (٦٨) وكذلك الأمر بالنسبة لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أوضحت المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧٥) القواعد الخاصة بجبر أضرار المجني عليهم، وتطرق المادة (٧٩) إلى صندوق دعم الضحايا والذي يسمى "الصندوق الاستئماني".

كما تطرقت بعض المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الضحايا مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أصدر مجلس أوروبا أكثر من توصية بهذا المجال[1].

---

(1) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، فقد نص في المادة ١٣ على أنه لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية. والمادة ١٤ نصت على أنه يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو= =الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر www1.umn. humanrts edu/ /arab/euhrcom

كما أصدرت العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومركز العدالة الانتقالية، تقارير سنوية بعض الجوانب الخاصة بحماية حقوق الضحايا والمجني عليهم.

وأخيراً فإن كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تتطرق لحماية حقوق الضحايا، والتي تركز على وجوب معاملة الضحايا معاملة واحدة وبدون أي تمييز، كما توضح بشكل تفصيلي كامل وجوب ضمان حقوقهم أثناء ممارسة الإجراءات الجنائية وتحديداً في مجال إقامة العدل، وبهذا الخصوص أصدرت الأمم المتحدة دليلاً خاصاً بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وأفردت فيه فصلاً خاصاً لحماية وإنصاف ضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان.

لاشك أن للدعوى الجنائية أطرافاً عدة، وهي النيابة العامة والأجهزة الشرطية والمجني عليه والجاني، ونجد أن النيابة العامة حقها مكفول بموجب التشريعات الوطنية وكذلك الأمر بالنسبة للجاني، ونجد الكثير من الضمانات التي توفرها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للمتهم، حتى أصبحت بعض الضمانات من الحقوق غير القابلة للتصرف والتي لا يجوز أن يرد عليها أي قيد مثل حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[1].

ورغم اهتمام المجتمع الدولي بحقوق ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن هذا الاهتمام يقل بصورة واضحة بالضحية في الدول العربية، فلا تلقي نفس الاهتمام سواء من حيث النصوص التشريعية والتي صدرت منذ وفترة وجيزة، أو من حيث التطبيق، فالضحية كالمجني عليه نفسه أو أقاربه أو أفراد عائلته، كل ذلك في ظل العدالة الجنائية التقليدية، أما اليوم وفي ظل فلسفة العدالة الجنائية الحديثة فقد استدعى الأمر الاهتمام بحقوق كافة أطراف الدعوى الجنائية على قدم المساواة، والتي تشتمل على حقوق المجتمع والضحية والجاني لأن القول بغير ذلك يجعل العدالة

---

(1) دكتور / محمد الطراونة – حقوق الضحايا في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية – منشور على شبكة الانترنت www.jc.go/filles.

منقوصة، ويقصد بضحايا الجريمة الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية.

إن منع جرائم الاتجار بالبشر هو أول حتمية للعدالة الجنائية، لذا يجب العمل على منع هذا النوع من الجرائم، والحاجة إلى تشجيع الدول على بذل كافة الجهود لإنجاح عملية منع هذه الجريمة، ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاستناد إلى أن القيادات الحكومية تعمل على جميع المستويات وتتعاون لإنشاء إطار مؤسسي لمنع الجريمة، والعمل على دراسة الصلات بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووضع الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع أو الحد من جرائم الاتجار بالبشر كذا العمل على سلامة المجتمع، ومن ثم تؤدي إلى تخفيض التكاليف المتكبدة من أجل الضحايا ونظام العدالة الجنائية[1].

ومن هنا فقد اضطر المجتمع الدولي للتحرك ليدفع عن نفسه شر هذا النوع من الجرائم الخطيرة، عن طريق وضع القواعد التشريعية والتدابير الوقائية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في صورة عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي خصصت لمكافحة الجريمة في بعض صورها الشائعة، بهدف الحد من آثارها على المستويين الدولي والداخلي، وعنيت هذه الاتفاقيات بأن توجب على الدول الأطراف تضمين تشريعاتها الوطنية القواعد اللازمة لتجريم هذه الأنشطة تاركة تحديد العقاب المناسب عنها لكل دولة وفقاً لظروفها الاجتماعية والاقتصادية[2].

---

(1) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة – ورقة عمل عمل من إعداد الأمانة – مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الدجنائية – يناير ٢٠١٠م ص ٣.

(2) مقال بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر من موقع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٨م.

وقد جاءت المادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[1]، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحت عنوان (التجريم) ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً. ٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني. (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

وهذا يعني أن البروتوكول ألزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعتماد أو وضع التشريعات اللازمة لتجريم السلوك والأفعال التي ذكرها البروتوكول في المادة الثالثة في حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً[2]. وهي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

---

(1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٠.

(2) بناءً على ذلك فقد أصدرت معظم الدول تشريعات تُجرّم الأفعال المذكورة في المادة الثالثة من البروتوكول ، منه مصر حيث أصدرت القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م، ودولة الإمارات العربية المتحدة أصدرت القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م، والتشريع الأردني لسنة ٢٠٠٩م، قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/ ٢٠٠٨م، على سبيل المثال.

فقد قامت معظم الدول بالتصديق على هذه الاتفاقية، وقامت بالنص على تجريم هذه الأفعال في تشريعاتها الوطنية، ومنها مصر والإمارات وسلطنة عمان والكويت والبحرين.. إلخ - على سبيل المثال لا على سبيل الحصر- بعد أن أضحى من اللازم اتخاذ التدابير التشريعية الجنائية الملائمة لمواجهة هذه الجرائم بتوصيفها ووضع العقاب المناسب لكل منها، ومن ثم تحقيق التكامل مع القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات للحد من هذه الجرائم، كما يلزم التشديد على أهمية سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون تعني خضوع جميع الأشخاص والمؤسسات بما في ذلك الدولة لأحكام القانون، ويتطلب هذا المبدأ تدابير لضمان الامتثال لمبادئ سلطان القانون، والمساواة أمام القانون، والعدالة في تطبيق القانون، وتتم المحاكمة بمعرفة القضاء المستقل، حيث يلزم الفصل بين السلطات[1].

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

ينبغي الحرص على التعرف على هوية الأشخاص محل جرائم الاتجار بالبشر بصورة مبكرة، وذلك لتمييزها كضحايا، ومن ثم إتاحة السبل لهم للحصول على المساعدة والحماية، ولذا فإن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا على اتصال بالضحايا كالشرطة وموظفي نظام العدالة وموظفي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، ينبغي أن يتلقوا التدريب اللازم لكي يتمكنوا من معرفة هوية الضحايا ويراعوا احتياجاتهم. كما ينبغي التعاون من جميع الأشخاص والجماعات ممن هم على اتصال بضحايا الاتجار بالبشر مع التدريب الصحيح في التعرف على هوية الضحايا من هذه الجرائم ليتمكنوا من إحالتهم إلى المنظمات المعنية بدعم هؤلاء الضحايا[2].

---

(1) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة – مرجع سابق ص٥.

(2) جمعت للمرة الأولى الجهات الفاعلة بالهند الذين كانوا يحرسون الحدود بين الهند وبنغلاديش والحدود الهندية النيبالية In collaboration with the Ministry of Home Affairs, Government of India and the Border Security Force (BSF), UNODC organized a=

حثت المادة السادسة من البروتوكول في البند ثانياً على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم[1]، فقد نصت على أن تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك، وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية[2].

كما تكفل كل دولة طرف أن يتضمن نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات

='National Level Training Workshop for border control officers, front line officers and other relevant actors in victim identification and referral for appropriate treatment and reintegration of trafficked survivors'. بالتعاون مع وزارة الشؤون الداخلية في حكومة الهند، وقوة أمن الحدود (حرس الحدود)، فقد نظم المكتب "مستوى انتدريب ورشة العمل الوطنية لضباط مراقبة الحدود، وضباط خط المواجهة والجهات الفاعلة الأخرى في تحديد هوية الضحايا وإحالتهم لتلقي العلاج المناسب وإعادة دمج الناجين من ضحايا الاتجار". The three day workshop with 40 participants took place from 6 to 8 June at the Border Security Force (BSF) Head Quarters in Siliguri, North Bengal. وعقدت حلقة العمل لمدة ثلاثة أيام مع ٤٠ مشاركاً في الفترة من ٦- ٠٨ يونيو في قوة أمن الحدود (حرس الحدود) المقر الرئيسي في سيليغوري، شمال ولاية البنغال.
على شبكة الانترنت على موقع
http://www.unodc.org/unodc/en/human- trafficking/ index.html?ref=menuside

(1) نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أن صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر هو الصندوق التابع لرئيس مجلس الوزراء، والمعني بتقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(2) كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر على أن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر هي اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنسيق السياسات والجهود الحكومية في هذا المجال، وكذا التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة في اللجنة وسائر الأطراف غير الحكومية في ذات الشأن.

الصلة. (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع. ومن ثم نرى أنه ينبغي تمتع هؤلاء الضحايا بنفس حقوق ضحايا سائر الجرائم العنيفة والجرائم الجنسية من حيث ما يقدم إليهم من مساعدات أثناء الإجراءات الجنائية والمحاكمة.

كما تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل - في الحالات التي تقتضي ذلك- التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير(أ) السكن اللائق. (ب)المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها. (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية. (د) فرص العمل والتعليم والتدريب[1].

وتأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية[2]. كما تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها. وأيضاً تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

---

(1) لقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م في المادة الخامسة عشر على أن تقوم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما يلزم نحو تبصير المجني عليهم والشهود بالحقوق المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٤ من هذه اللائحة.

(2) المادة السادسة عشر في البند(٣) في حالة ما إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية فيشترط بالإضافة إلي ما سبق أن تتم الاستضافة في المؤسسة الاجتماعية والتربوية التي تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية، كما ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية، وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة. كما ينبغي أيضاً أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية، وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية، كما ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا توجيه اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به[1].

وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة:

كما نصت المادة السابعة من البروتوكول على وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة السادسة من هذا البروتوكول، أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. وفي حالة تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

وقررت المادة الثامنة من هذا البروتوكول إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم. تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

عندما تعيد دولة طرف أي ضحية من ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها، أو كان

---

(1) الدكتور / مدحت محمد أبو النصر – الجوانب المعاصرة في رعاية الضحايا – مرجع سابق ص١٤.

يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية لجرائم الاتجار بالأشخاص. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية. لذا فقد قرر المشرع على أنه تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسياتهم بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، كما تتولى إعادتهم إلى مصر على نحو آمن وسريع ويكون ذلك طواعية للمجني عليه، وتقوم وزارة الخارجية بالعمل بالمثل مع ضحايا هذه الجرائم لدول أخرى، كما يجوز للمجني عليهم الأجانب البقاء داخل مصر[1].

وبناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، فقد قرر المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية أن تتخذ الإدارات العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية مايلزم نحو تسهيل إجراءات

---

(1) نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م في المادة السابعة عشر على أن تتولي وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسيتهم، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، كما تتولي إعادتهم إلي جمهورية مصر العربية علي نحو آمن وسريع دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، وعلي أن تكون تلك العودة طواعية للمجني عليه. كما تتولي وزارة الخارجية أيضاً بالتنسيق مع السلطة المعنية في الدول الأخري تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلي بلادهم الأصلية بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم مقيمون بها، وذلك دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول وعلي أن تكون العودة طواعية للمجني عليه الأجنبي أيضاً. ويجوز السماح للمجني عليهم الأجانب في جرائم الإتجار بالبشر في الحالات المناسبة البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتاً أو دائماً وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

التحقق من أن المجني عليهم لهم حق الإقامة الدائمة في مصر، وأيضاً تسهيل استخراج الأوراق اللازمة لعودتهم لمصر[1] تسهيلاً لعودة أي ضحية من ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله[2].

وقررت هذه المادة أنه لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة. كما لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

المنع والتعاون والتدابير الأخرى:

فقد نصت المادة التاسعة على منع الاتجار بالأشخاص فقررت أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم. كما تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات

---

(1) كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م في المادة الثامنة عشر على أن تتخذ الإدارات العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ما يلزم نحو تسهيل إجراءات التحقق من أن المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر لهم حق الإقامة الدائمة في جمهورية مصر العربية، وكذا تسهيل استخراج الأوراق اللازمة لعودتهم إلي مصر بالنسبة للذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة سواء المتمتعون منهم بجنسية جمهورية مصر العربية أو الذين كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

(2) **Trafficking in women and children in Europe, Martti Lehti, The European Institute for Crime Prevention and Control, affiliated with the United Nations, Helsinki, 2003**

الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وتشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني[1].

منذ أن اعتمد المجلس الأوروبي في عام ١٩٩٧م التعاون الدولي بشأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، فقد ظهر عدد كبير من المبادرات والتي تم تطويرها على المستويين الوطني والإقليمي.

تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص. وتعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار[2].

---

(1) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م تنص في المادة (٢٠) تتولي وزارة التعاون الدولي بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وأي جهة أخري معنية، إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الجهات المماثلة في الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقنيات المستخدمة في هذا الشأن. والمادة (٢١) تتولي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر القيام بتمويل أي برامج في أي من وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وذلك علي صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، كما تتولي اللجنة أيضاً من خلال الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة من أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

(2) والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية تنص على أن تتولي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر=

كما قررت المادة العاشرة تبادل المعلومات وتوفير التدريب، فنصت على أن تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها - حسب الاقتضاء - من خلال تبادل المعلومات، وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد، ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه. وأيضاً أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص. والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، واستقبالهم وإيوائهم والعمل على التواصل بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

تعمل الدول الأطراف على توفير أو تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار، وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين[1].

=توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية والتعاون في إجراءات البحوث مع عناصر المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوي والعمل علي حلها. والمادة (٢٣) تتولي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن تلك الجرائم، وأيضا يتم التنسيق لتنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية والتي تؤول إلي الصندوق مباشرة.

(1) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية تنص كذلك على أن تتولي اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وبتمويل منه وضع خطة متكاملة لتأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر علي صعيد الوقاية والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر، وإنشاء مراكز تدريبية علي أساليب منع الاتجار=

وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني. كما تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر في القانون المصري

عانى المجني عليهم كثيراً كضحايا لجرائم الاتجار بالبشر بصفة خاصة في ظل السياسة الجنائية في الماضي[1]، فالتطور الذي عرفته الإنسانية عبر مراحل زمنية مختلفة أفرز أنماطاً جديدة فيما يخص التعامل مع الظاهرة الإجرامية، ورصد مجموعة من الوسائل والأساليب للتصدي لها.

وبذلك فقد ساهمت هذه المدارس في إعادة صياغة الفكر الجنائي الحديث، حيث اعتبرت جرائم الاتجار بالبشر نتيجة مباشرة للاختلال في بنيات المجتمع قبل أن تعتبر اعتداء على المعايير القانونية، وقد اعتبر المجرم مذنباً وضحية في نفس الوقت، فهو مذنب لاعتدائه على معايير الضبط الاجتماعي، وضحية الظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة،

=بالبشر وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، وكذا إجراء البحوث والدراسات التي تحقق هذه الأهداف وعمل الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لذلك وأن تتعاون مع كافة الجهات في الداخل والخارج من أجل الوصول إلي ذلك كله. مادة (٢٥) تُنشئ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات والمعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والمجني عليهم فيها وكافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وذلك علي المستوي المحلي والدولي. وتقوم اللجنة والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل كافة البيانات والمعلومات التي تم رصدها من قبلهم في هذا الخصوص.

(1) المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشراً عليه، ومن ثم فإنه لايكفي لاعتبار شخص مجنيا عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر بارتكاب الجريمة. دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٢٢.

ونتيجة لكل ذلك اعتبر الجزاء الجنائي وسيلة للدفاع عن أمن المجتمع واستقراره وأداة لإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم[1].

لقد كان المجني عليه وهو ضحية جرائم الاتجار بالبشر[2] بعد أن يحل العدوان عليه وما يخلفه له من آثار سلبية سواء من إصابته بدنياً أو صحياً أو نفسياً، أو الخسارة المالية، يفقد حقوقه من الناحية الإجرائية والتي تبدأ مع تعامله بالشرطة سواء عند الإبلاغ وما يستتبع ذلك من إجراءات أثناء جمع الإستدلالات وأثناء التحقيقات ثم المحاكمة، وما يعانيه من مواجهات مع الجاني وتحديات واستفزاز ومحاولة في الإيقاع بالضحية، ومحاولة رد الإتهام أو التملص منه[3].

وقد اهتم المشرع المصري بحماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر حيث نص المادة (٢١) على أنه "لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه". فالمشرع لم يعتبر المجني عليهم في هذه الجرائم مسئولون جنائياً أو مدنياً فلا توجه إليهم إية اتهامات ولا يُطالبون بأي تعويضات مالية.

كما أقرت المادة (٢٢) أن تكفل الدولة حماية المجني عليه، وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلي وطنه علي نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

---

1. دكتور / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – ص٦١١.
2. المجني عليه (الضحية) كما عرفته اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلي الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.
3. (3) دكتور / أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – دار النهضة العربية – ٢٠٠١م ص٣٥.

وسوف نتناول حماية الضحايا في القانون المصري على النحو التالي :-

الفرع الأول: دور رجال الشرطة في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول
دور رجال الشرطة في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

حتى نتحدث عن دور رجال الشرطة في هذه الحماية لهؤلاء الضحايا لابد أن نبدأ من تحديد هذا الدور من الناحية الإجرائية والتي حددها قانون الإجراءات الجنائية، وحدد أشخاص بعينهم على سبيل الحصر للقيام بإجراءات معينة حددها القانون تؤدي إلى حماية هؤلاء الضحايا من الجريمة بصفة عامة، لذا سوف نتناول النصوص الإجرائية التي من شأنها حماية المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر.

فقد أعطت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأموري الضبط القضائي عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وهذه هي نقطة البداية للإجراءات التي تقوم بها لأن الغاية من عمل أعضاء الضبطية القضائية هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير، فتنحصر واجبات مأموري الضبطية القضائية طبقاً لهذا النص في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يستلزم توافرها للتحقيق الجنائي في الدعوى[1].

لقد فرضت هذه المادة على مأموري الضبطية القضائية القيام بأعمال البحث والتحري عما إذا كانت هناك جرائم قد وقعت فعلاً ولم يكن وصل إلى علمهم أي شيئ عنها . فلا ينتظروا أن يصل إلى علمهم

---

(1) دكتور / محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٨٨م ص ٢١٢.وراجع في ذلك أيضاً دكتور / إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور الضبط القضائي – المكتبة القانونية – الطبعة الثانية ١٩٩٧م ص٢٦٥.

وقوع الجريمة بالبلاغ عنها . فإن أسفر البحث والتحري عن وقوع الجريمة فيجب استمرار بالبحث والتحري للوصول إلى معرفة الجاني وضبطه . [1].

ومن ثم كانت التبعية والإشراف للنيابة العامة على هذه الأعمال ، لأنه طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر أن مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لايمنع من رفع الدعوى الجنائية. وبناء على ذلك يكون للنيابة العامة التوجيه والرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي.

حددت المادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فئات مأمورى الضبط القضائي[2] وحددت دوائر اختصاصاتهم حيث قررت في البند(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

- أعضاء النيابة العامة ومعاونها[3].

---

(1) المستشار / إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية – المركز القومي للإصدارات القانونية – بدون تاريخ نشر ص٣٠٥.

(2) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م ، وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة١٩٧١م الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠م.

(3) مأمور الضبط القضائي ذوو الإختصاص العام ، ومنهم أعضاء النيابة العامة ، ورجال الشرطة - لهم اختصاصاً شاملاً بالنسبة لما يرتكب في دائرة اختصاص كل منهم من الجرائم - مؤدى ذلك - انبساط ولايتهم على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها مخولاً لإحد مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص. فمن المقرر أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام - ومنهم أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة لهم اختصاص شامل بالنسبة لما يرتكب في دائرة اختصاص كل منهم من جرائم وتنبسط ولايتهم المقررة في القانون على جميع انواع الجرائم حتى ما كان مخولاً لاحد مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص ومن ثم فإن تحريك النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد الطاعن عن الجريمتين المسندتين اليه عملاً بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨١ المعدل سالف البيان وبناء على محضر الضبط الذي أجري بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام يكون متفقاً وصحيح القانون.(أول حكم في صلاحيات مأموري الضبط القضائي صادر من محكمة التمييز بدبي في الطعن بالتمييز رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤م في الجلسة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٩/ ١١/ ١٩٩٤م. على موقع قانون الإمارات. http//theuaelaw.com

- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.
- رؤساء نقط الشرطة.
- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية لأن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية[1]:

- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.
- ضباط مصلحة السجون.
- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.
- مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

---

(1) الأصل أن مأمور الضبط القضائي يتحدد له نطاق مكاني يكون له القيام فيه بالإجراءات القانونية المنوطة به وإنه يتعين عليه مباشرة هذه الإجراءات الالتزام بحدود المكان الذي حُدد له، فإن تجاوز حدود اختصاصه المكاني كانت الإجراءات باطلة، ولكن هناك استثناءات ثلاثة وهي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وذلك طبقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٥٠٨.

يتضح من هذا النص أن مأموري الضبط القضائي من الموظفين العموميين[1]، والمشرع قد حصر فئة مأموري الضبط القضائي في الاختصاص المكاني والخاص بدوائر اختصاصهم في جرائم معينة، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ومن هذ النص يستمد مأمور الضبط القضائي هذه الصفة وهذا الاختصاص، فاكتساب الموظف العام هذه الصفة يلزم أن تكون بناء على نص تشريعي.

وقد قسم المشرع مأموري الضبط القضائي إلى فئتين الأولى ذات اختصاص نوعي عام والثانية ذات اختصاص نوعي محدود، ونجد أن الفئة الأولى تنقسم إلى اختصاص نوعي عام فى نطاق اقليمي محدد، وهذا طبقاً لنص المادة سالفة الذكر في البند(أ) واختصاص نوعي عام في عموم الجمهورية كلها وهذا طبقاً لنص(ب).

بينما نجد المشرع الفرنسي أوجب في المادة ١٨ الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أعضاء الضبط القضائي مباشرة اختصاصاتهم في النطاق المكاني الذي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، والمادة ٤١ الفقرة الثانية أوجبت عليهم مباشرة عملهم في حدود نطاق المحكمة التي يتبعونها[2]، رغم ذلك فيمكن أن يختلف الأختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في فرنسا حسبما يكون من ضباط الضبط القضائي، أو من عمال الضبط القضائي، أومن عمال الضبط القضائي المعاونين أو من الموظفين الذين تم تكليفهم ببعض وظائف الضبط القضائي.

---

(1) حددت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بقانون ٢٨ يوليو ١٩٧٨م بتحديد أعضاء الضبط القضائي وهم ثلاث فئات أولاً – ضباط الضبط القضائي. ثانياً – عمال الضبط القضائي وعمال الضبط القضائي المعاونون. ثالثاً – الموظفون والمأمورون الذين خولوا بمقتضى القانون بعض وظائف الضبط القضائي. مشار إليه دكتور / إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور الضبط القضائي مرجع سابق ص ١٣٠. (القانون رقم ٧٨-٧٨٨ من ٢٨ يوليو ١٩٧٨ الجريدة الرسمية ١ المؤرخ ٢٩ تموز ١٩٧٨). http://legislationline.org/download/action/.

(2) دكتور / إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور الضبط القضائي المرجع السابق ص ١٦١.

أما الاختصاص النوعي المحدود فهو الاختصاص الذي يخوله المشرع لفئة معينة من الموظفين بناء على قرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص وتكون لهم صفة الضبطية القضائية في الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم وفي دوائر اختصاصهم.

يترتب على حصر فئة مأموري الضبط القضائي عدم انصراف هذه الصفة إلى مرءوسيهم من رجال السلطة العامة كأفراد الشرطة السريين ومجندي الشرطة، فليس لهم القيام بالأعمال التي يقوم بها من لهم صفة الضبط القضائي لخطورة ذلك ومساسها بحقوق وحريات الأفراد. ومن ثم فإنه إذا استعان مأمور الضبط القضائي بأحد أفراد السلطة العامة من أفراد الشرطة السريين أو مجندين الشرطة، ممن لا يصدق عليهم صفة الضبطية القضائية، في إجراء البحث عن جرائم الاتجار بالبشر والتحري وجمع الاستدلال عنها فلا يعتبر هذا الإجراء وما يسفر عنه من نتائج باطلاً[1]، ونظراً لأهمية التحريات فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائي الإشراف على مرءوسيه أثناء قيامهم بذلك ضماناً لجديتها وسلامتها[2].

وقد صدر حكم النقض أنه يمكن لمأمور الضبط القضائي الاستعانة في هذه المهمة بهؤلاء مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة مانقلوه إليه وبصدق ماتلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات[3].

ولكن إذا كان المشرع قد حدد فئات الضبطية القضائية وعهد إليهم وفقاً لصريح نص المادة (٢١) إجراءات البحث وجمع الاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها، فقد قرر في المادة (٢٤) على مأموري الضبط الفضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا

---

(1) دكتور / إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور الضبط القضائي المرجع السابق ص ١٦١.

(2) دكتور / إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور الضبط القضائي – المرجع السابق ص٢٧٠.

(3) نقض ٧/ ١٢/ ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ ق١٨٢ ص٨٧٩.

بها فوراً إلى النيابة العامة[1]، كما أوجبت عليهم وعلى مرءوسيهم الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي إليهم[2].

قرر المشرع في المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري أن يُراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل علي التعرف علي المجني عليه وتصنيفه والوقوف علي هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه.

كما يُراعي كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه: أ) الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. ب) الحق في صون حرمته الشخصية و هويته. ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله علي المعلومات المتعلقة بها. د) الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع. ه) الحق في المساعدة القانونية، وعلي الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب علي النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم. و) وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

---

(1) **Article 75- 2 "L'officier de police judiciaire qui mène une enquête préliminaire concernant un crime ou un délit avise le procureur de la République dès qu'une personne à l'encontre de laquelle existent des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre l'infraction est identifiée." Créé par Loi n°2000- 516 du 15 juin 2000 - art. 15 JORF 16 juin 2000.**

(2) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ٥٠٧.

إن إجراءات الضبط القضائي لا يتولد عنها أدلة بالمعنى الفني، ولا تعدو تلك المعلومات التي يتم الحصول عليها في هذه المرحلة إلا أن تكون مجرد دلائل وأمارات يصح الاستناد عليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكنها لا ترقى لأن تكون أدلة بالمعنى الفني، وذلك بسبب افتقادها إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الشخصية وحق الدفاع، ولهذا سُميت بمرحلة الاستدلال، وهي إجراءات تحضيرية أو تمهيدية للدعوى الجنائية، بل هي سابقة عليها، فالهدف منها جمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، ولا يترتب على اتخاذ أي إجراء منها تحريك الدعوى الجنائية.

ولكن المشرع عندما قرر هذا الاختصاص لمأموري الضبط القضائي قد خول له استثناء وهو القيام بعمل من أعمال التحقيق كالقبض والتفتيش - التي هي في الأصل من أعمال التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة أو قاضي التحقيق - فلا يقوم بها إلا من خوله المشرع ذلك العمل، وليس لمرءوسي مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بهذه الأعمال وإلا وقع باطلاً.

وذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقصر القيام بإجراءات التحري عن الجرائم ومرتكبيها على مأموري الضبط القضائي وحدهم، والمحددين في تلك المادة بحيث لا يترك الأمر في اتخاذ هذه الإجراءات لمرؤوسيهم إلا عند الضرورة، ويكون ذلك تحت إشراف مأمور الضبط القضائي، ويعلل ذلك بأن البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات من الإجراءات التي يكون من شأنها النيل أو المساس بالحقوق والحريات الفردية، ولذلك يخشى من ترك ذلك للمرؤوسين فيكون له تأثير سلبي على حريات الناس أو انتهاك حرمات المساكن، كما يعلل ذلك أيضاً بما يتطلبه إجراء التحريات من الفحص الدقيق والتصرف الحكيم علاوة على أن رجال

الضبط القضائي يستندون إلى هذه التحريات في استصدار أوامر القبض وأذون التفتيش[1].

لا تبدأ عملية جمع الاستدلالات في جرائم الاتجار بالبشر إلا عندما ترد إلى مأموري الضبط القضائي التبليغات بتلك الجرائم والتي تقبلوها فور الإبلاغ بها[2]، ويلزم أن يحصلوا هم ومرءوسيهم على جميع الإيضاحات والمعلومات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق هذه الجرائم، ثم يتم إثبات هذه المعلومات في محاضر يقوم بها مأموري الضبط القضائي ويوقع منه عليها، ويثبت بها وقت ومكان الحصول على هذه المعلومات، وما قام به من إجراءات خوله إياها المشرع، وهذا ماخوله لهم القانون مما يعني شرعية تلك الإجراءات التي يقوم بها مرءوسي مأمور الضبط القضائي.

فالقانون لا يمنع مرؤسي مأموري الضبط القضائي من إجراء التحريات حول الجريمة ومرتكبيها، علاوة على ذلك، فإنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند في قضائها على تحريات مجهولة، وأن تعتبرها معززة للأدلة المقدمة في الدعوى، ذلك أن مصادر البيانات والمعلومات قد تكون من المصادر السرية التي ترى الإدارة لمصلحة ومقتضيات الأمن عدم الكشف عنها، ولا يعيب إجراءات التحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته[3].

والاستدلالات هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة الاتجار بالبشر حتى تتخذ جهات التحقيق القرار فيها بناء على

---

(1) دكتور / رفعت رشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر – مرجع سابق ص٣٠.

(2) دكتور / إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور الضبط القضائي – مرجع سابق ص ١٨٨.

(3) دكتور / رفعت رشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر – مرجع سابق ص٣٢.

هذه المعلومات، وبالتالي تحريك الدعوى الجنائية، فالمادة رقم ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تقرر كما سبق، وأن ذكرنا أن مأمورو الضبط القضائي يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ومن هنا يتبين أن سلطات الاستدلال تعمل لحساب سلطات التحقيق[1].

أي أن فحوى جمع الاستدلالات والهدف من إجراءاتها هو جمع المعلومات عن الجريمة والجناة، وكذا الضحايا للوصول إلى كافة المعلومات التي تحتاج إليها جهات التحقيق للتصرف فيها، لذا فإن الجهات التي تقوم بجمع الاستدلالات تكون تابعة وتخضع لإشراف النيابة العامة. والمادة ٢٢ من ذات القانون تنص على أنه يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

قالت محكمة النقض أن إجراءات جمع الاستدلالات أيا كان من يباشرها لاتعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها[2]، فأعمال الاستدلالات لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني، ولايجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر جمع الاستدلالات، ولكنه يجوز أن يكون الاستدلال أساساً لتحقيق يجري في الجلسة ويستخلص منه الدليل وعلة استبعاد نشوء الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لاتتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشوء الدليل.

وقالت محكمة النقض في حكم لها أنه لاتنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها، أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص٤٩٩.

(2) نقض٥ فبراير سنة ١٩٦٨م مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٢٦ ص١٤٨، ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩م س٣٠ رقم ١٦٦ ص٧٨٤، ٣ مارس سة ١٩٨٠م س٣١ رقم ٦١ ص٣٢٢. (مشار إليه دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص٤٩٩.)

القضائي، أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم، ولاتعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس[1].

فلا ينطوي جمع الاستدلالات على إجراءات قهر وإكراه تماثل ما يتضمنه التحقيق، فالفرض أن جمع الاستدلالات مجرد جمع معلومات يعتمد فيه الموظف المختص به على مهارته وتعاون الناس معه من أجل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها، كما لا يحول عدم تقديم الشكوى أو الطلب دون اتخاذ إجراءات الاستدلال ولكنه يحول دون إجراءات التحقيق الإبتدائي[2]. وترتيباً على ما تقدم يلزم لنا التعرض أولاً لمن هم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، ثم نتعرض لمسئولية الشرطة لحمايتهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من هم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

ثانياً: مسئولية الشرطة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

أولاً: من هم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر:

المقصود بمصطلح " ضحايا الجريمة " طبقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥م[3] أولئك الأشخاص الذين أصيبوا بضررٍ فرديٍ أو جماعيٍ، ويدخل في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة في التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال، وتشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية

---

(1) نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ١٧٨ ص٨٩٩ (. مشار إليه هامش دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٥٠١.)

(2) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ـ ص٤٩٩.

(3) اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥م

النافذة المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

فالشخص يمكن أن يُعتبر ضحية للجريمة بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد تم معرفته أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً العائلة المباشرة للضحية، ومن يعولهم مباشرة والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم، وتنطبق الأحكام الواردة في الإعلان على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسة الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العمر. ويشتمل هنا مفهوم الضحية على المجني عليه[1] أو أي شخص آخر قد أُصيب بضرر من جراء ارتكاب الجريمة مثل المضرور منها. وهذا يتفق مع مانص عليه القانون المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[2].

ومن جهة أخرى فإن ضحية الجريمة هو الشخص المستضعف الذي تدفعه الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأن يبيع نفسه سواء للوصول لحلم أن يعيش حياة أفضل أو السفر. فبعد الوصول لدولة المقصد يتلقاه التاجر أو أحد من أعوانه لاستغلاله جنسياً. وبالتالي يجب إنقاذ الضحية من حالة الاستضعاف التي يعيشها في مواجهة العصابات الإجرامية المنظمة[3].

---

(1) لواء دكتور / نشأت عثمان الهلالي – مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة – بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة في الفترة من ٢٢- ٢٥ يناير ١٩٨٩م مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة ص٤.

(2) محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر – مرجع سابق ص٢٠.

(3) دكتور / حامد سيد محمد حامد – الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود – بين الأسباب. التداعيات. الرؤى الاستراتيجية – القومي للاصدارات القانونية – الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص١٠٥.

أما ما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية بعد ارتكاب الجريمة، وإشراكهم في الدعوى الجنائية، وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية، وإعلانهم بحقوقهم وسبل اقتضائها، وتعويض هؤلاء الضحايا عما لحقهم من أضرار مادية أو أدبية من جراء وقوع الجريمة، وغير ذلك من ألوان الحماية والرعاية، فمما لاشك فيه أن كل ذلك يعتبر نظرة إنسانية نبيلة جديرة بكل تقدير وتشجيع باعتبار أن هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرار والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة.

ونحن بصدد هذا البحث يجب التمييز بين ضحايا الظروف الاجتماعية وبين ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، بمعنى أن الجاني مرتكب الفعل الإجرامي لا يمكن اعتباره من ضحايا الجريمة، ولكنه قد يندرج تحت طائفة ضحايا الظروف الاجتماعية، والتي قد تكون من أسباب ارتكابه للجريمة، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن اعتبار أسرة الجاني من ضحايا الجريمة إذ كان هو العائل المباشر لهم.

وترتيباً على ما تقدم، فإن مصطلح ضحايا جرائم الاتجار بالبشر يشمل في فحواه كلاً من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، حيثُ يُقصد بالمجني عليه هو من قصده الجاني باعتدائه، ولا يكون إلا شخصاً طبيعياً فلا يمكن أن يكون شخصاً معنوياً[1].

ثانياً: مسئولية الشرطة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

تعتبر الشرطة الجهة الأولى لنظام العدالة الجنائية التي يقابلها ضحايا جرائم الاتجار بالبشر عقب حدوثها، ويأمل هؤلاء الضحايا من رجال الشرطة في تقديم الكثير لمساعدتهم ومساندتهم، فالمسئولية المُلقاة على عاتق رجال الشرطة أن تبادر في تلقي البلاغات من هؤلاء الضحايا عندما يتقدموا بالإبلاغ عن أية جريمة[2]، فهم يريدون منهم الإستجابة السريعة

---

(1) دكتور/ وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٦.

(2) دكتور / أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٧٥.

لطلب الاستغاثة، فالضحايا يعتمدون على الشرطة لقبول سردهم للأحداث بصورة تفصيلية والعمل على اكتشاف غموض الجريمة، والقبض على المجرم والوصول إلى الحقيقة، وجمع الأدلة التي تؤدي إلى الإدانة أثناء مرحلتي التحقيقات والمحاكمة الجنائية.

وقد يصيب الضحايا نوع من الشعور بالإحباط تجاه الشرطة في حالة التأخير عند تلقي البلاغ، ومن ثم التأخير في الوصول إلى مكان البلاغ، أو عدم تصديقهم أو الفشل في القبض على الجناة أو الوصول إلى حقيقة الواقعة. وهناك بعض الإجراءات التي تتخذها الشرطة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر يجب تناولها بشئ من التفصيل على النحو التالي:

١- البلاغ ومرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق.

٢- الرعاية اللاحقة لضحايا الجريمة.

١- البلاغ ومرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق

نصت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة، فمن أولى واجبات رجال الضبط القضائي المتعلقة بجمع الاستدلالات أن يتلقوا البلاغات والشكاوى لأنهم لايتسنى لهم القيام بالاستلالات بشأن جريمة معينة إلا بعد إتصال علمهم بالجريمة[1].

ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وهذه الإجراءات بطبيعتها سرية فيجب أن تتم جميع إجراءات الاستدلالات بسرية مطلقة، لأن العلانية هنا قد تفسد هذه المرحلة وتعطلها[2].

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٤٩٩.

(2) دكتور / عويس دياب – الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص١٤٠.

ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة "

ويتضح من هذا النص أن المشرع يحدد أعمال الاستدلالات على سبيل الحصر، والتي تبدأ بتلقي البلاغ، ثم إثبات جميع الإجراءات في محضر موقع عليه من مأموري الضبط القضائي، كما يجب على من يتلقى البلاغ من رجال الضبط القضائي أو مرءوسيهم عند جمع الاستدلالات عدم التأثر بما جاء في مضمون البلاغ، أو يتسرع في تكوين فكرة عن الجريمة قبل فحصها، فكثيراً ما يتضح أن البلاغ فيه مبالغة أو كيدية في الإتهام، والتي يقصد به الإساءة إلى المبلغ ضده، أو يكتشف عدم صحته على الإطلاق وبما جاء فيه من معلومات، ويعتبر البلاغ هو البداية الأولى في مرحلة جمع الاستدلالات، ومنه يستطيع رجل الضبط القضائي التأكد من وقوع الجريمة وزمانها ومكانها وكيفية ارتكابها، أو أسباب الجريمة وأركانها المادية والمعنوية، وعما إذا كان هناك اشتراك أو تحريض[1].

كما أوجبت المادة ١٥ - ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يقوم أعضاء الضبط القضائي تلقي الشكاوى من ضحايا الجريمة في القانون الجنائي[2].

---

(1) دكتور / محمد علي السالم آل عياد – اختصاص رجال الضبط القضائي – الطبعة الثانية منشورات ذات السلاسل – بدون تاريخ نشر ص١١٩ ومابعدها.

(2) نص المادة رقم ١٥- ٣ (المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٤- ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ البند ٢٠٧ الجريدة الرسمية (V) في ١٠ مارس ٢٠٠٤م وأصبح نافذاً في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م) .

"La police judiciaire est tenue de recevoir les plaintes déposées par les victimes d'infractions à la loi pénale et de les transmettre, le cas échéant, au service ou à l'unité de police judiciaire territorialement compétent. Tout dépôt de plainte fait l'objet d'un procès-verbal et donne lieu à la délivrance immédiate d'un récépissé à la victime. Si elle en fait la demande, une copie du procès-verbal lui est immédiatement remise"

يمثل البلاغ من الوجهة الجنائية إخبار السلطات المختصة بالتحقيق أو جمع الاستدلالات عن أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وقعت بالفعل، أو على وشك الوقوع، أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية أو اتفاق أو عزم على ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو وجود شك أو خوف من تمام ارتكابها، ويجب على رجل الشرطة بمجرد وصول البلاغ إليه على أية صورة أو من أي طريق أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على حقوق المجني عليهم أو الضحايا[1]، وذلك من خلال إثبات جميع الإجراءات المتخذة من خلال محضر جمع الاستدلالات، وعليه أن يتحقق من كل كلمة تضمنها البلاغ من خلال التحري والفحص والتمحيص وجمع الأدلة، وإتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على الآثار المادية بمسرح الجريمة حتى يعرف مدى ما ينطوي عليه البلاغ من صدق أو كذب[2].

ومن ثم يمكن لمأموري الضبط القضائي القيام بأية أعمال في حدود الشرعية والقانون تحقق له جمع المعلومات عن الجريمة، فيجوز له التخفي وانتحال الصفة والاختلاط بالجناة ليتعرف على أسرارهم، وأيضاً يجوز له إرسال من يساعده على الدخول بين الجناة ويرشده على أسرارهم ومن هم فاعلين أصليين في الجريمة ومن هم شركاء فيها، والأماكن التي يستخدمونها في جرائمهم[3].

كما أنه طبقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن البلاغ يُعد واجباً على كل من علم بوقوع الجريمة بصفته إخطاراً عنها بقولها "على كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى

---

(1) راجع في ذلك دكتور / أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٨٧ ومابعدها.

(2) دكتور / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة السابعة ١٩٩٣م – بدون ناشر – ص٣٤٥.

(3) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٥١٢.

عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"[1].

وعلى الرغم من أن البلاغ عن الجريمة واجب، إلا أن المشرع قد نص في المادة ١٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، تشجيعاً منه لمنع الجريمة قبل وقوعها أو الكشف عنها بعد وقوعها، في الفقرة الأولى، أنه إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة[2]، أما الفقرة الثانية نصت على أنه وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها.

وهذا يدل على وجوب إعفاء الجاني من العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في حالة المبادرة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها، مما في ذلك من حماية للمجني عليهم، وبالتالي حماية المجتمع من هذه الجرائم، أما إذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة فيجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة إذا ترتب على هذا الإبلاغ تمكين السلطات المختصة أثناء التحقيق من ضبط الجناة وكذا ضبط الأموال المتحصلة منها[3].

وإذا كان المشرع قد قرر بموجب نص المادة سالفة الذكر وجوب أو جواز - حسب الأحوال - إعفاء الجاني في جريمة الاتجار بالبشر من العقاب في حالة الإبلاغ عن هذه الجريمة وذلك حرصاً من المشرع على منع

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص٥١٧.

(2) دكتور / إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – دار النهضة العربية ١٩٩٥م ص١٢٨.

(3) دكتور / إبراهيم عيد نايل – السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – المرجع السابق ص١٣٢.

هذه الجريمة قبل ارتكابها أو الكشف عنها بعد ارتكابها، وهناك رأي في الفقه يقول – وبحق – أنه من باب أولى ضرورة تفعيل قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك، وخاصة أن هذه النوعية من الجرائم ذات طبيعة خاصة ويقدم على ارتكابها جماعات إجرامية منظمة، الأمر الذي قد يكون من شأنه تعريض حياة المبلغ للخطر في حالة الكشف عن شخصيته، علاوة على ما يمثله ذلك من حافز إضافي للتبليغ عن هذه النوعية من الجرائم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وهم ضحايا الجرائم التي تتصل بالعرض والأخلاق يكونون على درجة عالية من التوتر والحيرة والارتباك والخجل عند عرض تجربتهم المريرة على الشرطة، وتزداد هذه الانفعالات إذا وقعت هذه الجرائم في نطاق الأسرة، فضلاً عن أن استمرار هذه الحالة يتوقف على مدى جسامة الاعتداء وبشاعة التنفيذ، ودرجة حساسية المجني عليه، وسابقة تعرضه للاعتداء وعدد مرات تردده على الشرطة.

ويجب على رجال الشرطة أن يكونوا على وعي تام بهذه الحقيقة العلمية، ويقتضي ذلك منهم أن يشعر ضحية هذه الجرائم بمشاركتهم، وتفاعلهم مع معاناته، وتفهمهم لقضيته، وإظهار حماسهم نحو السعي إلى مساعدته للوصول إلى حقوقه، كما أنه من المناسب أن يتم سؤال الأطفال في وجود ولي أمر الطفل أو أحد أقاربه، وأن يتم سؤاله بطريقة خالية من الجدية والصرامة أو الإيحاء بأمر من الأمور، ومع مراعاة قدرة الطفل الفردية على التمييز والفهم[2].

ينتقي رجال الشرطة الطريقة التي تساعده على التعبير بتلقائية عما يراد الاستفسار منه عليه، في جرائم الاتجار بالبشر، لاسيما في مجال

---

(1) دكتور رفعت رشوان- التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر – مرجع سابق ص٤٧.

(2) دكتور/ وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص١٣.

معاملة جرائم العنف أو الجرائم الجنسية، عليهم أن يقدروا الحالة النفسية والعصبية التي يكون عليها هؤلاء الضحايا، وأن يؤمنوا بأن ذلك أمر طبيعي للحالة التي تعرضوا لها، و يجب أن يتمتع رجل الشرطة بالدراية الكافية لتقييم كل عنصر من عناصر رواية الضحية، وما جاء بأقوال الشهود مع الأخذ في الاعتبار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والربط بين الفروض والمعطيات والنتائج والأدلة المتحصل عليها، ذلك حتى يصل إلى كيفية تصور وقوع الجريمة الأمر الذي يؤدي إلى كشف ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة[1].

يجب على مأموري الضبط القضائي أيضا ألا يرفض بلاغاً يُقدم إليه من مجهول أو يهمل فيما يصل إلى علمه من جرائم، ففي ذلك خطورة كبيرة على الحقيقة والأمن العام على السواء، فضلاً عما فيه من الإخلال بالواجب المنوط بهم، وإضعاف ثقة أفراد المجتمع وأملهم في عون القائمين على إنفاذ القانون.

يجب على مأموري الضبط القضائي عند علمه بأية معلومات عن حدوث أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر الحصول على جمع المعلومات والإيضاحات بشأنها ومرتكبيها، وله أن يستعين في ذلك بالوسائل التي كفلها القانون من إجراء التحريات السرية سواء عن طريق التخفي أو انتحال الصفة أو الاستعانة بالمرشدين، على ألا ينطوي ذلك على المساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم[2].

كما ينبغي على رجل الشرطة فور تلقيه البلاغ بحدوث العمل الإجرامي المحدد في جرائم الاتجار بالبشر من استغلال النساء أو الأطفال في الأعمال الجنسية أن يهب لنجدة ومساعدة الضحايا قبل أن يؤدي إلى نتائج قد يتعذر تداركها، وذلك لأن دور الشرطة لا ينحصر فقط في سماع أقوال الضحايا، ولكنه يمتد ليشمل تقدير ظروفهم وحماية سلامتهم وحياتهم،

---

(1) دكتور/ وجدي محمد بركات – المرجع السابق ص١٤.

(2) دكتور رفعت رشوان - التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر – مرجع سابق ص ٤٩.

ومن جهة أخرى ألا يسمحوا بمغادرة الضحية قسم أو مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن من حيث السلامة، وأن يراعوا الظروف الخاصة بالضحية.

ويدعم هذا الحق أيضاً في حماية أسر ضحايا هذه الجرائم وشهود الإثبات فيها من تهديدات الجناة بإيقاع الأذى بهم، وينبغي أن تمتد هذه الحماية أيضاً للخبراء والأطباء الذي يكون لهم دوراً في إظهار حقوق الضحايا، وأيضاً القضاة الذين يباشرون الدعوى بالإضافة إلى المحامين، ويتفرع عن ذلك أيضاً التزام الشرطة بإخطار الجهات المختصة التي يمكن أن تنقذ أموال الضحايا من الخطر إذا كان هناك أخطاراً تهددها.

تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري في نصوص متفرقة منه ما يفيد اهتمام المشرع بحماية حقوق المجني عليه، ولقد تمثلت هذه الحماية في أنه إذا كانت القاعدة العامة هي أن النيابة العامة دون غيرها تختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، فإن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة، فقد أورد قيوداً تحد من حرية النيابة العامة في هذا الصدد، ومؤدى ذلك أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطاتها التقديرية في ملاءمة تحريك ورفع الدعوى إلا بعد زوال تلك القيود[1].

يضاف إلى ذلك أن المشرع في المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد منح المضرور من الجريمة حقه في أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ولقد راعى المشرع أن للمتضرر من الجريمة مصلحة في نظر دعواه المدنية أمام القاضي الجنائي نظراً لما يتمتع به القضاء من حرية في الإقناع وفي تقييم الأدلة[2].

---

(1) حيث تضمنت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون.

(2) دكتور / أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق– ص٣٧.

كما يجب على رجل الشرطة مراعاة عدم تقييد حرية الضحايا، إلا في حدود ما تسمح به القوانين، وتطبيقاً لذلك لا يحق لرجل الشرطة أن يمنع الضحية من مبارحة مكانه محل الحادث إلى أي مكان آخر يريده، أو أن يستبقونه بأقسام ومراكز الشرطة على غير رغبته في البقاء بهدف الإسراع في إنهاء الإجراءات، أو أن يقوموا بتفتيشه إذا لم يرغب في ذلك، أو أن يكرهوه على إجراء تجارب فنية لا يرتضيها حتى ولو اقتضت مصلحة البحث عن الحقيقة ذلك، أو أن يأخذوا منه عينات بقصد تحليلها ما لم يأذن بذلك. س

وللضحية بصفة عامة أن يحصل على فترة للراحة، إذا تطلب التحقيق امتداد سؤاله لمدة طويلة، ويجب تأجيل سؤاله إذا كان في وضع أو على حال لا يمكنه من إبداء أقواله، كما لا يجوز إخضاعه لأية مؤثرات يمكن أن تنال من حريته الشخصية أو تعريضه بغير داع أو دون موافقته لأية مخاطر جسمانية أو عقلية.

٢ـ الرعاية اللاحقة لضحايا الجريمة

تعتبر أسرة الجاني من ضحايا الجريمة فهي إحدى المشكلات الكبرى، إذا كان هو العائل المباشر لهم، لذا تحتاج العملية الإصلاحية إلى رعاية أسرة الجاني خلال فترة سجنه وإيداعه إحدى المؤسسات العقابية[1]، وهذه الرعاية تشمل البرامج التأهيلية بمختلف أشكالها ومستوياتها الاجتماعية والنفسية والمهنية والتعليمية والاقتصادية[2]، لذا تقوم جهات الإصلاح والتأهيل بدور هام في هذا المجال باعتبارها أحد الجهات الشرطية المسئولة عن إعادة تأهيل الجناة لكي يكونوا مواطنين صالحين في المجتمع، ومساعدتهم في البحث عن الأعمال المناسبة لهم،

---

(1) دكتور / محمد صفوح الأخرس – البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠٠٦م – ص٥٧.

(2) دكتور / عبد الله بن ناصر السرحان – الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر (دراسة مقارنة) جامعة نايف العربية بالعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠٠٦م – ص٧.

بهدف الحصول على العائد المادي المناسب للإنفاق على أسرهم باعتبارهم من ضحايا هذه الجرائم.

وتعتبر المشكلات الاقتصادية قد تؤدي إلى إنهيار الأسرة وتفككها، فهذه المشكلات يمكن أن يكون لها تأثير فعال في تهيئة الظروف التي تؤدي بالفرد إلى الإنحراف، بالإضافة إلى نقص فرص العمل وضآلة الأجر والفقر، كما أن الجاني هو المصدر الأساسي للدخل وأفراد أسرته لايزالون في سن الإعالة[1].

ويقصد بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، مجموعة المساعدات والخدمات المادية والنفسية ومجموعة الإرشادات والتوجيهات التي تُقدم للمفرج عنهم بقصد إصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع. وللرعاية اللاحقة دور مادي وكذا نفسي، حيث يتمثل الدور المادي في المساعدات التي تقوم بها الجهات القائمة على الرعاية اللاحقة، سواء كانت مساعدات مادية مباشرة أو غير مباشرة، مثل البحث عن عمل مناسب، وتقديم العون للمفرج عنه ولأسرته.

أما الدور النفسي الذي تنطوي عليه الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه الذي يخرج عند إنتهاء مدة العقوبة بشعور أنه موصوم بوصمة الجريمة، ويعمق هذا الشعور عنده أن أفراد المجتمع غالباً ما يتنكرون ويتجنبون أوعلى الأقل لا يرحبون به، وفي أن الأسرة كثيراً ما تهجر الزوجة زوجها، كما أن الجاني قد يبتعد عن أبنائه خشية أن يلاحقهم عاره، فيجد نفسه بدون عمل وبلا أهل، وفي هذه الظروف إذا لم يلق المفرج عنه رعاية ومعونة على مواجهة مطالب الحياة، فإنه غالباً ما يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة[2].

ولقد تطور مفهوم الرعاية اللاحقة من خلال تطور نظرة المجتمع إلى المجرم في ظل مذهب الدفاع الاجتماعي، والذي ينطلق من فكرة إنسانية

---

(1) دكتور / أحمد فوزي الصادي – رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠٠٦م – ص ١٢٤.

(2) دكتور/ وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص١٧.

مضمونها أن الشخص الذي ارتكب الجريمة هو ضحية ظروف اجتماعية معينة وهي التي دفعته إلى طريق الانحراف، الأمر الذي يتطلب زيادة العناية بإصلاح المجرم بهدف إعادة اندماج المفرج عنه مرة أخرى داخل المجتمع.

وقد عرف رأي في الفقه الرعاية اللاحقة بأنها مجموعة من الجهود العلمية والعملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية، بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون وأسرته خلال فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي والتوافق النفسي للمفرج عنه مع المجتمع، وكذلك تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه لكي يصبح فرداً منتجاً سوياً بحيث لاتدفعه الصعوبات التي قد تواجهه للعود إلىارتكاب الجريمة[1].

الأجهزة التي تقوم بالرعاية اللاحقة:

لقد أنشأ قسم الرعاية اللاحقة بوزارة الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم (١٢٧٢) لسنة ١٩٧٢م، ويضم وحدة متابعة الاعداد المهني وتختص بمتابعة أعمال اللجان المشكلة للتوجيه المهني والرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين، ومتابعة الجهود الموجهة إلى رعاية أسرهم.

ويتمثل ذلك في الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم ومعاونتهم في الحصول على فرص عمل للكسب الشريف. يعتبر العمل الأساسي بالشرطة هو منع الجريمة قبل وقوعها وضبط الجناة بعد وقوعها وتقديمهم للعدالة وتنفيذ العقوبة عليهم، وغالباً ما تكون الظروف الاجتماعية لها دور في ارتكاب الجاني لجريمته، لذا يجب أن تتضافر جهود جميع المؤسسات المدنية ذات الصلة لرعاية المفرج عنهم عقب تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها، لأن عودة المفرج عنه إلى الجريمة قد يدفع أفراد أسرته إلى الانحراف مما يخلق أجيالاً متعاقبة من المجرمين الضحايا الجدد.

---

(1) دكتور / أحمد فوزي الصادي – رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة – مرجع سابق ص٩٥.

وجدير بالذكر أن للشرطة دوراً كبيراً في مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، فهذا الاتجار يضر بالتنمية البشرية بالدولة، وكذا المواطنين، فمعظم الأحداث الجناحين والمعرضين للجنوح يخضعون للرعاية غير المؤسسية حيث يحرص العاملون مع الأحداث في أجهزة الشرطة على رعاية الحدث، وتقييم سلوكه وهو في بيئته الطبيعية وسط أسرته ومجتمعه، إذ هذا النوع من الرعاية أكثر فعالية في معظم حالات الجنوح، فالحدث يشعر بالطمأنينة النفسية والأمان وهو وسط أسرته، كما أن استعداده إلى تقويم سلوكه أكبر إذا ما تضافرت جهود الأسرة مع العاملين في مجال رعاية الأحداث.

أهداف مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية:

١- رعاية الأحداث المنحرفين وتقديم جميع الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية اللازمة لكل حدث من أجل مساعدته على التغلب على عوامل انحرافه، كما يحاول تقوية الروابط الأسرية بين الحدث وأسرته إلى جانب توثيق علاقة العاملين بالمركز بأسرة الحدث وتقديم العون لها إذا أمكن واستلزمت الحاجة إلى ذلك لتكون قادرة على استقبال ورعاية الحدث بعد خروجه[1].

٢- رعاية الأحداث المعرضين للانحراف الذين لا يوجد لهم عائل، حيث أن عدم رعايتهم قد يدفعهم إلى التشرد والتسكع في الطرقات ومخالطة المجرمين والمبيت خارج المنزل لفترات طويلة.

٣- تخصيص جناح منفصل للأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف والذين يدخلون المركز بغرض استكمال التحقيق أو تمهيداً لتقديمهم إلى محكمة الأحداث في حالة الخوف من ارتكابه لفعل منحرف قبل موعد محاكمته نتيجة لظروفه البيئية السيئة أو في حالة تشرد الحدث ومبيته في الطرقات أو مع المجرمين و المنحرفين.

---

(1) دكتور / أحمد فوزي الصادي – رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة – مرجع سابق ص٩٥.

وخلاصة القول، أن الشرطة يمكنها القيام بدور كبير وهام في هذه الرعاية اللاحقة للضحايا بالاشتراك مع الهيئات المختصة الأخرى أو وحدها في حالة عدم وجود مثل هذه الهيئات، وتنسيق جهود أجهزة المكافحة مع إدارة الرعاية اللاحقة لإعادة تأهيل المفرج عنهم وخاصة في جرائم البغاء، حيث إنها مشكلة اجتماعية ذات أبعاد سلبية صحياً وأخلاقياً، وترجع أسباب ضحايا جرائم البغاء إلى التنشئة الاجتماعية غير السليمة والتفكك الأسري ونقص القيم الدينية[1].

وتهدف الجهود المبذولة من الشرطة بصفة عامة فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة لضحايا الجريمة تقديم كافة المساعدات المادية والنفسية لهم بهدف تأهيلهم وإعادة اندماجهم مرة أخرى في داخل المجتمع، كما يدعم ذلك بث الثقة بين ضحايا الجريمة ووزارة الداخلية الأمر الذي يؤدي إلى شعورهم بالرضا التام وإبداء رغبتهم للمعاونة والمساعدة في كشف ملابسات الجريمة.

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر

للنيابة دور هام في حماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، فقد نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولاترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية على أنه تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً.

وحماية حقوق هؤلاء الضحايا في مراحل الاجراءات الجنائية إنما هي مسألة بالغة الدقة. ومع ذلك فهي واجبة وشديدة اللزوم، وبخاصة إذا اتصلت بواجب النيابة العامة ودورها في تلك المراحل الاجرائية . ذلك بأنه يتعين عليها تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في

---

(1) دكتور/ وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص٢٢.

حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها . وغالباً يحدث التوتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين[1]، لأن كثيراً من الاجراءات الجنائية تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للإنسان كحريته الشخصية وسائر حقوق الإنسان المتعلقة بها، مثل اجراءات القبض والحبس الاحتياطي والتفتيش وضبط الأشياء، وتنظيم الاجراءات الجنائية بوجه عام ودور النيابة العامة خلالها يواجه مشكلات تكمن في ضمان حسن إدارة العدالة الجنائية وهو ما يتطلب التوفيق بين فاعلية هذه العدالة واحترام الحرية وسائر حقوق الإنسان.

فالنيابة العامة هي الجهة التي تهيمن على الدعوى الجنائية فهي تستطيع تقديم الحماية اللازمة لضحايا هذه الجرائم، وذلك من خلال الإشراف الجيد والفعال على مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بجمع الاستدلالات وتحرير المحضر الذي يثبت به كل مايقوم به، ثم التصرف بحكمة في التحقيق سواء بتقرير حفظ الدعوى أو التصرف بأن لاوجه لإقامة الدعوى، أو أمر الإحالو وقرار الإتهام، ومتابعة جلسات المحاكمة، وأحسنت التعامل مع ضحايا هذه الجرائم وعرفتهم بحقوقهم القانونية أثناء التحقيق والمحاكمة[2].

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للتحقيق الابتدائي . ولكن يمكن تحديد المقصود منه بأنه البحث من أجل الوقوف على حقيقة أمر ما[3]

وسوف نتناول هذا الدور الهام والرئيس في الدعوى الجنائية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من خلال التعرض للنقاط التالية :

---

(1) المستشار البشري الشوربجي- دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مراحل الإجراءات الجنائية – ص١ على شبكة الانترنت
http://www.pogar.org/publications/arabniaba/hr/jordan2/bishry1 a.pdf

(2) دكتور / أحمد محمد عبد اللطيف الفقي – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – مرجع سابق ص ١٨٩.

(3) دكتور / أمين مصطفى محمد – قانون الإجراءات الجنائية التحقيق الإبتدائي والمحاكمة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢م ص٤.

أولاً: إشراف النيابة العامة على أعمال مأمور الضبط القضائي.

ثانياً: دور النيابة العامة في إجراء التحقيق الإبتدائي.

ثالثاً: النيابة العامة والتصرف في التحقيق الإبتدائي.

أولاً: إشراف النيابة العامة على أعمال مأمور الضبط القضائي.

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٢٢ على أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أوتقصير في عمله. وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. وهذا كله لايمنع رفع الدعوى الجنائية".

ومن هذا النص يتضح دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة أعمال الاستدلال , فيستتبع خضوع مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة , فهم يتلقون التعليمات والأوامر التي تتعلق بأعمالهم تجاه الجرائم التي تقع في إختصاصاتهم , والعلة من تقرير خضوع رجال الضبط القضائي لإشراف النائب العام أن ما يقومون به هؤلاء فيه معاونة وخدمة لعمل النيابة العامة في التحقيق , وكذلك كان الوضع في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٧٥[1].

وقد قضت محكمة النقض أن مجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يجرونها بمقتضى وظائفهم , بغير انتداب صريح من النيابة , ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع الاستدلالات[2].

---

(1) **Article 75 "Les officiers de police judiciaire et, sous le contrôle de ceux_ ci, les agents de police judiciaire désignés à l'article 20 procèdent à des enquêtes préliminaires soit sur les instructions du procureur de la République, soit d'office Ces opérations relèvent de la surveillance du procureur general". Modifié par LOI n°2010. 769 du 9 juillet 2010 . art. 2**

(2) حكم محكمة النقض جلسة ١٩/ ٣/ ١٩٥٦ س٧ ق١٠٩ ص٣٦٩. مشار إليه المستشار / إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق ص٣١٧.

كما نُعلل هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة – باعتبارها سلطة التحقيق- من مباشرة عملها اللاحق على أعمال جمع الاستدلالات , واتخاذ قراراها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، أي أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير , ومن ثم كان نشاطها لحسابها. ويقتضي المنطق بناء على ذلك بأن يكون للنيابة العامة الحق في توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه لحصولها على المعلومات وعناصر التقدير التي تحتاج إليها عند قيامها بتحقيق جرائم الاتجار بالبشر , فيما يتعلق بالتنسيق بين النيابة العامة وأجهزة الشرطة فيما يخص طريقة ملاحقة الجناة , ووضع استراتيجيات حماية الضحايا في خطة عمل مشتركة , وأيضاً فيما يتعلق بأساليب التحري والحفاظ على الأدلة وتتبع الأموال ومتحصلات الجريمة[1].

قد نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية كذلك على أن "تمارس النيابة العامة الاختصاصات التي خولها لها القانون , ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" , وأهم هذه الاختصاصات إدارة أعمال جمع الاستدلالات , فالنيابة العامة هي رئيس الضبطية القضائية، وقد نصت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بوظائفهم تابعين للنيابة العامة"، إذ من سلطتها توجيه أعمال جمع الاستدلالات والإشراف عليها حتى تتحقق من الالتزام بأحكام القانون وتحول دون الافتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

ثانياً: دور النيابة العامة في إجراء التحقيقات.

يأتي دور النيابة العامة في تحقيق جرائم الاتجار بالبشر بصفتها جزءاً من السلطة القضائية التي تتمتع بالحيدة والاستقلال إذ أنها تجمع بين

---

(1) هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – مرجع سابق
http://www.f law.net/law/showthread.php?.

(2) دكتور / أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية – ص ١٥. على شبكة الإنترنت WWW.pdfFactory.com

سلطتي التحقيق والاتهام. فقد نصت المادة الأولى من تعليمات النيابة العامة على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له. وتتولى تمثيل المصالح العامة . وتسعى في تحقيق موجبات القانون. وبموجب سلطة التحقيق تهيمن النيابة العامة على كافة إجراءات التحقيق من استجواب المتهم وسؤال الشهود وجمع الأدلة التي تمكنها من إظهار وجه الحق في الدعوى . وسواء كان ذلك يبرئ أو يدين المتهم . ومن صور ذلك سؤال الخبراء واتخاذ الإجراءات القانونية للكشف عن سرية الحسابات ، بالإضافة لبعض التدابير المنصوص عليها قانوناً التي يتم اتخاذها لمصلحة التحقيقات كالحبس الاحتياطي أو التحفظ على الأموال.

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة . وهو ما قرره المشرع الفرنسي . ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية . وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة . ويتسع التحقيق الابتدائي لجميع الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب جريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

---

(1) **Si les nécessités de l'enquête relative à un crime ou à un délit puni d'une peine d'emprisonnement d'une durée égale ou supérieure à cinq ans l'exigent ou si la recherche de biens dont la confiscation est prévue à l' article 131- 21 du code pénal le justifie, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut, à la requête du procureur de la République, décider, par une décision écrite et motivée, que les opérations prévues au présent article seront effectuées sans l'assentiment de la personne chez qui elles ont lieu. A peine de nullité, la décision du juge des libertés et de la détention précise la qualification de l'infraction dont la preuve est recherchée ainsi que l'adresse des lieux dans lesquels ces opérations peuvent être effectuées; cette décision est motivée par référence aux elements=**

وتنبع أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم الاتجار للبشر في أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهى جاهزة للفصل فيها. ومن شأن التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأى مبدئي في شأن قيمة الأدلة، وتباشر سلطة التحقيق بعض الإجراءات للوصول للحقيقة وتحديد ملامح شخصية المتهم[1].

=de fait et de droit justifiant que ces opérations sont nécessaires. Les opérations sont effectuées sous le contrôle du magistrat qui les a autorisées, et qui peut se déplacer sur les lieux pour veiller au respect des dispositions légales. Ces opérations ne peuvent, à peine de nullité, avoir un autre objet que la recherche et la constatation des infractions visées dans la décision du juge des libertés et de la détention ou la saisie des biens dont la confiscation est prévue à l'article 131_21 du code pénal. Toutefois, le fait que ces opérations révèlent des infractions autres que celles visées dans la décision ne constitue pas une cause de nullité des procédures incidentes.

Pour l'application des dispositions de l'alinéa précédent, est compétent le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dont le procureur de la République dirige l'enquête, quelle que soit la juridiction dans le ressort de laquelle la perquisition doit avoir lieu. Le juge des libertés et de la détention peut alors se déplacer sur les lieux quelle que soit leur localisation sur le territoire national. Le procureur de la République peut également saisir le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance dans le ressort duquel la perquisition doit avoir lieu, par l'intermédiaire du procureur de la République de cette juridiction.

(1) دكتور / أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص ٤٦٠.

فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد بدت عناصرها وتكشفت أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يأتي حكم المحكمة أدنى إلى الحقيقة والعدالة[1].

كما تتمتع النيابة العامة في ذلك باختصاصات قاضي التحقيق. أما بشأن سلطة الاتهام فتقوم النيابة العامة بإعداد قرار الإحالة. ورفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية المختصة وتباشر الدعوى أمام المحكمة باعتبارها خصماً يمثل المجتمع في مواجهة المتهم. ويحكم دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة مبدأ المواجهة بين الخصوم. ويمتد اختصاص النيابة العامة إلى كافة أنحاء الجمهورية ويشمل كافة الجرائم التي ترتكب على الإقليم المصري أو الجرائم التي ترتكب من المصريين خارج القطر طبقاً لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات.

وتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون[2]. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. وهذا النص يُقرر مبدأ عام هو اختصاص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية. والدعوى الجنائية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق. منذ وقت إبلاغها بالجريمة وحتى صدور حكم بات في الدعوى[3].

---

(1) هاني فتحي جورجي – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد – مرجع سابق
http://www.f law.net/law/showthread.php?.

(2) تنص المادة الثانية من تعليمات النيابة العامة على أنه "تختص النيابة العامة أساساً - دون غيرها - بتحريك الدعوى الجنائية .وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي أو بطلب ندب قاض للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته"
http://ar.jurispedia.org/index.php.

(3) المستشار / إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق ص٢١.

ولكن المشرع قد اشترط أن يكون للضحية دور في تحريك الدعوى الجنائية . ومعنى ذلك أن النيابة العامة لاتمارس هذا الاختصاص الأصيل لها إلا بناء على موافقة الضحية وهي الشكوى أو البلاغ الذي يتقدم به للجهات المختصة بتلقي البلاغات سواء أكانت النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي . والهدف من هذا البلاغ أو الشكوى هو محاكمة الجاني وتوقيع الجزاء الجنائي عليه[1]. ولكن في جرائم الاتجار بالبشر

النيابة العامة في القانون المصري هي سلطة تتولى بصفة أساسية أعمال التحقيق والاستدلال والاتهام في الدعوى الجنائية . وقد خولها القانون سلطة التحقيق الابتدائي المخولة لقاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري . وتلتزم النيابة العامة في إجراء التحقيق بالموضوعية والحيدة، فكل ما يشغلها هو الكشف عن الحقيقة ولو كانت في مصلحة المتهم، وعليها الموازنة بين الأدلة وصولاً لمدى ملائمة إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء.

تتخذ النيابة العامة بوصفها جهة قضائية أصيلة الإجراءات الجنائية الواجبة حيال الوقائع والحالات التي تم ضبطها والتحقيق مع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجنائية . وذلك كله مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر سواءً من المصريين أو من الأجانب على النحو القانوني وما التزمت به مصر على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

يقع علي عاتق رجال الضبط القضائي التزام قانوني هام هو معاملة ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لحقوقهم الإنسانية والأساسية واضعاً في المقام الأول سلامتهم وأسرهم ومواظباً باستمرار علي القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا ورعايتهم وأسرهم في جميع أعمال الاستدلال تقديم المشورة لمأموري الضبط القضائي ومساعدتهم على تذليل العقبات والتحديات التي تواجههم عند قيامهم بجمع

(1) دكتور/ مصطفى مصباح دبارة – وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – مرجع سابق ص٥٠٧.

المعلومات وأعمال التحري . وتكونكل هذهالأعمال تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

ثالثاً: النيابة العامة والتصرف في التحقيق الإبتدائي

تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق، فموجب التشريع المصري تعد النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية والتي قضت بأن النيابة العامة "شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية".

وقد خول المشرع المصري النيابة العامة – بجانب وظيفتها الأصلية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية والمنصوص عليها بالمادتين الأولي والثانية من قانون الإجراءات الجنائية - اختصاصات قضائية علي النحو المقرر بالباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية، إذ تختص النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق (مادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)، وهي تقوم بهذه الوظيفة بحيدة القاضي مستهدفة " الكشف عن أدلة الجريمة، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ثم الموازنة بينها لاستخلاص نتيجة التحقيق التي تدور حول البحث فيما إذا كانت أدلة الإدانة كافية للإحالة إلي القضاء أم غير كافيه لذلك.

نصت المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق". وهذا الأمر هو إجراء إداري يصدر من النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على عملية جمع الاستدلالات . وهذا الأمر لايقيد النيابة حيث يجوز لها العدول عنه دون قيد أوشرط في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة . ولايقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه والمدعي

بالحقوق المدنية[1] . كما قررت المادة ٦٢ أنه إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه ، وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته.

إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري . وهذا يعني أن للنيابة الحق في إدخال الدعوى الجنائية بصورة مباشرة في حوزة المحكمة المختصة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة . وتبدأ الدعوى في صورة المحاكمة دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي[2].

الإحالة إلى القضاء وتمثيل الاتهام إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لإحالتها إلى القضاء وأن الأدلة الكافية لهذه الإحالة متوافرة الدعوى الجنائية تقوم باتخاذ قرار الإحالة بحسب المحكمة المحال إليها الدعوى . ويعد هذا الاختصاص هو الاختصاص الأصيل للنيابة العامة[3] ، وهو ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية وإذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى القضاء . فلا تملك النيابة سحبها ، ويجب على المحكمة أن تقضي فيها ومباشرة النيابة بوظيفة الاتهام لا يعفيها من التحلي بواجب الموضوعية ، فالنيابة هي خصم شريف في الدعوى الجنائية ، لا يعنيه إدانة المتهم ، بقدر ما يعنيه الوصول إلى الحقيقة ، ولذلك فلها أن تطلب الحكم بالبراءة إذا وجدت أن الأدلة على الاتهام لم تكن صحيحة . ومن أعمال الاتهام الطعن في الأحكام ، سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

---

(1) دكتور / أمين مصطفى محمد – قانون الإجراءات الجنائية . التحقيق الإبتدائي والمحاكمة – مرجع سابق . هامش ص ١٣٧.

(2) دكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص٥٢٤.

(3) دكتور / أمين مصطفى محمد – قانون الإجراءات الجنائية . التحقيق الإبتدائي والمحاكمة – مرجع سابق ص ١٥١.

خاتمة

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أهم المشكلات الإجرامية العالمية , فقد صنفت الأمم المتحدة هذه التجارة كثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات، حيث تحقق أنشطة هذه التجارة أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات، وذلك على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال، وهما النساء والأطفال، فيقع هؤلاء الملايين من النساء والأطفال وكذا الرجال الساعين للهروب من قسوة الفقر والجوع ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، فالحالة التي يعيشها هؤلاء تجعلهم مندفعين للدخول في هذه التجارة كسلعة يتاجر فيها، حيث يتم استخدامهم استخداماً غير شرعي كإجبارهم على ممارسة الدعارة، والاستغلال الجنسي، وحياة السخرة، والعمل القسري، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أوغير ذلك من هذه الأشكال المماثلة.

كما إن هذه الجرائم أحد أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة , حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الاتجار بهم ؛ فالعصابات الدولية المنظمة التي تقوم بارتكاب هذه الجرائم تعمل على تنقل ضحاياها وسفرهم من أوطانهم بسهولة، مما زاد من فرص المتاجرة بالنساء والأطفال، وهذا بدوره ساعد على الانتشار السريع لهذه الجريمة المنظمة عالمياً بصورها المتعددة جنباً إلى جنب مع تجارة المخدرات.

لهذا يرى الباحث أن المجتمع الدولي قد تبنى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمحاربة هذه الجرائم وكان آخرها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠ , ثم سارعت الكثير من الدول في إصدار التشريعات لمكافحة هذه الجرائم وحماية ضحاياها من النساء والأطفال , على وجه الخصوص , تمشياً مع السياسة الجنائية الدولية في محاربة انتشار هذه الجرائم ؛ فالمشرع الفرنسي لم يصدر تشريعاً أو قانوناً مستقلاً بجريمة الاتجار بالبشر، ولكنه تناول هذه الجرائم في

قانون العقوبات في المواد أرقام ٢٢٥- ٤- ١ إلى ٢٢٥- ٤- ٩ ، وذلك بالقانون رقم ٢٠٠٣- ٢٣٩ الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣ ؛ وأيضاً المشرع المصري قد تبنى هذه السياسة الدولية في محاربة هذه الجرائم فأصدر قانوناً مستقلاً هو القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ؛ والمشرع الإماراتي الذي أصدر القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

لقد كانت هذه الدراسة محاولة لتوضيح كيفية التصدى لهذه الجرائم دولياً ومحلياً ، عن طريق التشريعات التي أصدرتها الدول ومنها مصر ، وقد تضمنت هذه التشريعات الحماية الجنائية لضحايا هذه الجرائم سواءً أثناء الإجراءات التي تتخذها الدولة عند وقوع الجريمة ، من إجراءات يقوم بها رجال الشرطة من الإبلاغ وحتى القبض على الجناة ، وإجراءات تقوم بها النيابة العامة ، أو بعد الإنتهاء من التحقيقات وصدور حكم المحكمة حيث يلزم القيام بالرعاية اللاحقة لهؤلاء الضحايا.

ويعرض الباحث فيما بعد لبعض التوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

١- العمل على تشكيل لجنة وطنية مشتركة على مستوى الأجهزة المختلفة في الدولة ذات العلاقة ومنظمات حقوق الإنسان لتبني إعداد استراتيجية للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها ورعاية الضحايا. إعمالاً لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

٢- تطوير قدرات ومهارات العاملين في أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ القانون ، وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لجمع الاستدلالات والتحقيق ، وإعداد منهج موحّد لمادة الاتجار بالبشر وإدراجها ضمن مناهج المؤسسات التدريبية والتعليمية.

٣- أهمية تعزيز مجالات التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات ، ونقل أفضل الممارسات في أساليب

الوقاية والمكافحة وضبط الجريمة والتحقيق وفقاً للاتفاقيات الدولية ومراقبة وتنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة على المستوى الدولي.

٤- تنسيق جهود التعاون وعقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين دول المصدر والمعبر والمقصد لتبادل المعلومات وضبط الجريمة ورعاية الضحايا وحماية الشهود. مع العمل على إبراز أهمية تعزيز مجالات التعاون الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر , وتبادل المعلومات والخبرات ونقل أفضل الممارسات في أساليب الوقاية والمكافحة وضبط الجريمة والتحقيق , وذلك فقاً للاتفاقيات الدولية ومراقبة وتنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة على المستوى الدولي.

٥- تفعيل الدور الإعلامي لنشر الوعي في المجتمع , والتعريف بجريمة الاتجار بالبشر والاهتمام بالدراسات الخاصة بالجريمة.

٦- الإسراع في إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولي تقديم المساعدات المالية للمجني عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون , وذلك كما نصت عليه المادة (٢٧) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

٧- تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواءً من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية , وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٦) من القانون سالف الذكر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- دكتور / إبراهيم حامد طنطاوي سلطات مأمور الضبط القضائى — المكتبة القانونية — الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٢- دكتور / إبراهيم عيد نايل — السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب - دار النهضة العربية — ١٩٩٥م.

٣- دكتور / أحمد فتحى سرور — أصول السياسة الجنائية — دار النهضة العربية — القاهرة ١٩٧٢م.

٤- دكتور / أحمد فتحى سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة السابعة ١٩٩٣م – بدون ناشر.
٥- دكتور / أحمد فوزي الصادي – رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠٠٦م.
٦- دكتور/ أحمد لطفى السيد مرعى ـ إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ـ دراسة مقارنة ـ دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) ـ ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية ٢٠٠٩ من موقع www.f-law.net
٧- دكتور/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقى – الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – دار النهضة العربية ٢٠٠١م.
٨- دكتور/ أسامة بدير وأ./ سامى محمود – الاتجار بالبشر.. وصمة عار في جبين البشرية ـ أصدره مركز الأرض لحقوق الانسان بالقاهرة بدعم من الشبكة الارومتوسطية – http:// aldiwan.org/news.
٩- دكتور / أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون الإجراءات الجنائية.على شبكة الإنترنت WWW.pdfFactory.com
١٠- دكتور / أمين مصطفى محمد – قانون الإجراءات الجنائية التحقيق الإبتدائى والمحاكمة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٢م.
١١- المستشار/ البشري الشوربجى ـ دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مراحل الإجراءات الجنائية على شبكة الانترنت
http://www.pogar.org/publications/arabniaba/hr/jordan2/bishry1-a.pdf
١٢- المستشار / إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية – المركز القومى للإصدارات القانونية – بدون تاريخ نشر.

١٣- دكتور/ حامد راشد – المركز القانونى للمجنى عليه في النظرية العامة للعقوبة " الجزء الأول " – مجلة بحوث الشرطة ـ أكاديمية الشرطة – العدد السادس والعشرون يوليو ٢٠٠٤م.
١٤- دكتور / حامد سيد محمد حامد – الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود – بين الأسباب , التداعيات , الرؤى الاستراتيجية – القومى للاصدارات القانونية – الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
١٥- خالد بن محمد سليمان المرزوق – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولى – رسالة ماجستير في العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٥م.
١٦- رادية تيتوش – جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٠م ص٥٢.
١٧- دكتور / رفعت رشوان ـ التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر ـ بحث مقدم لندوة مكافحة جرائم الاتجار في البشر وزارة الداخلية ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩م.
١٨- دكتور/ سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠م.
١٩- دكتورة / سوزي عدلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، ٢٠٠٥، المكتبة القانونية.
٢٠- المستشار / عادل ماجد – مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطنى لدولة الإمارات العربية المتحدة – الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠١٠م.
٢١- دكتور/ عباطة التوايهة – الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامى في العالم – محاضرة في المركز الإقليمى للأمن الإنسانى في عمان بعنوان "الاتجار بالبشر" http://www.ejtemay.com بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٩.

٢٢- رائد/عبد الله سيف عبد الله الشامسى – الجريمة المنظمة – مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبى – السنة الثانية عشر – العددالثانى يوليو ٢٠٠٤م.
٢٣- دكتور/عبد الله بن ناصر السرحان – الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامى والجنائى المعاصر (دراسة مقارنة) جامعة نايف العربية بالعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠٠٦م.
٢٤- دكتور/عبد الرحمن محمد خلف – الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية – مجلة مركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة – مصر ـ العدد ٢٦ – يوليو ٢٠٠٤م.
٢٥- دكتور/عثمان الحسن محمد نور، دكتور/ياسر عوض الكريم المبارك – الهجرة غير المشروعة والجريمة – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث (٤٣٣) الرياض ٢٠٠٨م.
٢٦- دكتور / عويس دياب – الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائى – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٢٧- دكتور / فايز محمد حسين محمد – التنظيم التشريعى للمركز القانونى للمجنى عليه في تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في البلاد العربية وتأثيربروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر (بروتوكول باليرمو عام ٢٠٠٠) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – العدد الأول عام ٢٠١١ م.
٢٨- دكتورة / فتحية محمد قوراري – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتى المقارن مجلة الشريعة والقانون – العدد الأربعون أكتوبر ٢٠٠٩م.
٢٩- دكتورة / فتيحة محمد قوراري و أ. دكتور/ غنام محمد غنام – شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم الخاص – مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ٢٠١١م.
٣٠- دكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى – شرح قانون العقوبات ـ القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٨م.

٣١- دكتور/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات القسم العام – الطبعة الرابعة ـ دار الفكر العربى ١٩٨٣– ١٩٨٤م.
٣٢- دكتور / محمد سليمان الوهيد – ماهية الجريمة المنظمة – أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربى – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٣٣- دكتور / محمد صفوح الأخرس – البرامج التأهيلية وتحقيق الرعاية اللاحقة للمفرج عنه ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠٠٦م.
٣٤- محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة ٢٠١١م.
٣٥- دكتور/ محمد عبد اللطيف عبد العال مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية ٢٠٠٦م.
٣٦- دكتور / محمد على السالم آل عياد – اختصاص رجال الضبط القضائى – الطبعة الثانية منشورات ذات السلاسل – بدون تاريخ نشر.
٣٧- لواء دكتور/ محمد فتحى عيد – عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص – مجموعة أبحاث تحت عنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الطبعة الأولى– الرياض ٢٠٠٥م.
٣٨- دكتور/ محمد فضل عبد العزيز موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية – قدم ضمن مجموعة أبحاث بأسم الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر – الجزء الثانى – مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى – الرياض ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٣٩- دكتور/ محمد محى الدين عوض – الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ١٠ – العدد ١٩ ـ السنة العاشرة.

٤٠- دكتور/ محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة العاشرة ١٩٨٣م.
٤١- دكتور / محمود محمود مصطفى – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٨٨م.
٤٢- دكتور/ محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية –الطبعة الرابعة – ١٩٧٧م.
٤٣- دكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية ـ الطبعة السادسة ١٩٨٩م.
٤٤- دكتور/ محمد يحيى مطر – مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً للشريعة الإسلامية – صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فيينا. موقع
http://www.unodc.org./documents/human-Trafficking/ Islamic
سبتمبر ٢٠١٠م.
٤٥- دكتور/ محمد مطر– أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالبشر من منظور دولى مقارن – منشور على شبكة الانترنت , على موقع.
www.protectionproject.org
٤٦- دكتور / محمد نيازي حتاتة – جرائم البغاء –دراسة مقارنة – الطبعة الثانية مكتبة وهبة القاهرة –سنة ١٩٨٣.
٤٧- دكتور / محمد الطراونة – حقوق الضحايا في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية – منشور على شبكة الانترنت
.www.jc.go/filles
٤٨- دكتور / مدحت محمد أبو النصر – الجوانب المعاصرة في مجال رعاية الضحايا – مجلة الفكر الشرطى – المجلد الحادي عشر ـ العدد (٤) يناير ٢٠٠٣م.
٤٩- دكتور / مصطفى العوجى – دروس في العلم الجنائى – الجزء الثانى – السياسة الجنائية والتصدي للجريمة – مؤسسة نوفل – بيروت ١٩٨٧م.

٥٠- دكتور/ مصطفى مصباح دبارة – وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائى – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٦م.
٥١- دكتور / معن خليل العمر – جرائم مستحدثة – دار وائل للنشر ـ الطبعة الأولى ٢٠١٢م.
٥٢- دكتور / ناصر بن راجح الشهرانى – مكافحة الاتجار بالبشر الإطار التشريعى الوطنى في المملكة العربية السعودية – الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر – الجزء الأول – مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الآمنية – الرياض ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٥٣- لواء دكتور / نشأت عثمان الهلالى – مجالات تحقيق الحماية لضحايا الجريمة – بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة المنعقدة في الفترة من ٢٢- ٢٥ يناير ١٩٨٩م مركز بحوث الشرطة – أكاديمية الشرطة.
٥٤- هانى السبكى – عمليات الاتجار بالبشر – دار الفكر الجامعى – الطبعة الأولى ٢٠١٠.
٥٥- هانى فتحى جورجى ـ جريمة الاتجار بالأشخاص.... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، بحث مقدم للندوة الإقليمية التى ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة في الفترة من ٢٨ـ ٢٩ مارس ٢٠٠٧م.
٥٦- هانى فتحى جورجى – دور النيابة العامة المصرية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار في الأفراد ـ مقدمة للدورة التدريبية الرابعة عشر لمنع الاتجار بالأطفال لضباط أمن الموانئ بالتعاون مع وزارة الداخلية –المنعقدة من ٢٦ ـ ٢٧ مايو ٢٠٠٩م
http://www.f-law.net/law/showthread.php?
٥٧- دكتور/ وجدي محمد بركات – ورقة عمل حول دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة ـ مركز البحوث الأمنية بالأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين ٢٠٠٨م.

٥٨- مقال بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر من موقع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٨م.

ثانياً: النصوص المحلية والدولية:

١- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن الاتجار بالبشر – الجريدة الرسمية - العدد١٨مكرر – في ٩مايو ٢٠١٠م.

٢- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.

٣- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية , مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالبشر , تقرير عام ٢٠١١ عن الاتجار بالبشر.

٤- اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦م.

٥- نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

٦- الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية ١٩٥٦م.

٧- منقول عن مقال تحت عنوان الاتجار بالبشر إلى أين ؟ (أفق نشرة الكترونية تصدر عن مؤسسة الفكر العربى – العدد٩٠ بتاريخ ١٤/ ٢٠١١/٩) على شبكة الانترنت www.arabthought.org.

٨- المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠م

٩- اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها ١٩٢٦م.

١٠- الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦م.

١١- اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ١٩٣٢م.

١٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية والذي دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م.

١٣- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١٤- صحيح البخاري – باب العتق وفضله – الجزء الثانى
http://www.islamweb.net

١٥- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثانى/نوفمبر٢٠٠٠.

١٦- تقرير عام ٢٠١١ حول الاتجار بالبشر – تقدمه وزارة الخارجية للكونجرس الأمريكى http://iipdigital-usembassy.gov
بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١١م.

١٧- مجموعة أحكام محكمة النقض.

١٨- التدابير الدولية في مجال العدالة الدولية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر (مؤتمر الأمم المتحدة الثانى عشر) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أبريل ٢٠١٠م ص٢. موقع
www. Un.org/ar/conf/crimecongress2010/documents.

١٩- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضمان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانى الدولى (من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار ٣٥/ ٢٠٠٥ الصادر في ١٩/ إبريل ٢٠٠٥م – الدورة الستون القرار رقم ١٤٧/٦٠الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م. www1.umn.edu.

٢٠- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م،
www1.umn. humanrts edu/ /arab/euhrcom

٢١- إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة – ورقة عمل عمل من إعداد الأمانة – مؤتمر الأمم المتحدة الثانى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية – يناير ٢٠١٠م.
٢٢- اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م.
٢٣- القانون رقم ٧٨- ٧٨٨ من ٢٨ يوليو ١٩٧٨ الجريدة الرسمية ١ المؤرخ ٢٩ تموز ١٩٧٨)

.http://legislationline.org/download/action/

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1- **http://ar.jurispedia.org/index.php.**
2- **trafficking in women and children in Europe, Martti Lehti , The European Institute for Crime Prevention and Control,affiliated with the United Nations , Helsinki, 2003**
3- **Jean-claude Soyer , Droit penal et procedure penale, Deuxieme Edition , L.G.D.J. 20 et 24 Rue Soufflot , 1974 p. 253.**
4- **VICTIMS OF TRAFFICKING AND VIOLENCE ROTECTION ACT OF 2000, 114 STAT. 1464 PUBLIC LAW 106-386-OCT.28,2000.http:// www. state.gov/documents/organization.pdf**
5- **http//theuaelaw.com**
6- **http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/index.**
7- **Introduction du rapport 2008 du department d'etat sur la traite des personnes, 6 Juin2008.**
8- **http://ar wikipidia.org.**
9- **Dr. Mohamed Y. Mattar, THE OLD AND THE NEW: HOW EFFECTIVE ARE INTERNATIONAL AND NATIONAL, LEGAL REGIMES AT CONTROLLING DRUG AND HUMAN**

TRAFFICKING. TWELFTH SPECIALIZATION COURSE, IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ASSESSING PATTERNS OF, TRANSNATIONAL ORGANIZED CRIME, THE INTERNATIONAL CRIMINAL ESPONSIBILITY, OF NON-STATE ACTORS, AND THE EFFECTIVENESS OF THE INTERNATIONAL ENFORCEMENT SYSTEM, Siracusa, May 20–30, 2012.

10- http://www.state.gov/j/tip/laws/61124.htm.